

آفاق برلمانية عربية

مجلة دورية تصدرها
الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي



من محتويات العدد:

- الكنيست الا 20 سجل القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان (7 أيار 2015 - 1 كانون الثاني 2019)
- تأثير التكنولوجيا على القانون



آفاق برلمانية عربية

مجلة دورية تصدرها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

المدير المسؤول ورئيس التحرير

فايز الشوابكة
الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي

مساعد رئيس التحرير

سمير النحراوي
مكلف بإدارة العلاقات البرلمانية

الإدارة:

بيروت - لبنان

منطقة المرفأ - شارع المعرض

الرمز البريدي: 2011 - 8403

هاتف: 009611985960/1-2



محتويات العدد

كلمة العدد

05

أولاً - الكنيست الا 20 سجل القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال
والاستيطان
(7 أيار 2015 . 1 كانون الثاني 2019)

07

ثانياً - تأثير التكنولوجيا على القانون

51





من إصدارات الأمانة العامة
للاتحاد البرلماني العربي
شهر حزيران / يونيو 2018



كلمة العدد

بقلم : فايز الشوابكة

الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي

يأتي صدور هذا العدد، من مجلة "آفاق برلمانية عربية"، في ظروف غير عادية تمر بها منطقة الشرق الأوسط، بشكل خاص والعالم العربي بشكل عام، تُشغل الرأي العام لدى مواطني هذه المنطقة ما يدور حول مستقبلها، وهذا بحد ذاته يجعلها تشغّل بقضايا جانبية، من شأنها أن تؤثر على لحمة الشعوب العربية، في الوقت الذي نحن بأمس الحاجة إلى الوقوف صفاً واحداً، بحيث نفوت الفرصة عن كل من يشكك بمستقبل المنطقة، وما هو مخطط لها من قبل جهات وقوى لا تريد أن يعم الأمن والاستقرار ربوع المنطقة.

فعالمنا العربي يستحق أن يكون في مصاف الدول المتقدمة، حيث لا ينقصه الكفاءات البشرية الكفؤة، ولا الموارد الطبيعية التي حباه الله بها.

فالوعي والإدراك متطلبات مرحلة، يجب على أبناء عالمنا العربي أن يحيطون بها جيداً، حفاظاً على ضمان مستقبل واعد، يضعهم في مصاف الدول المتقدمة، بدلاً من إضاعة الوقت، والموارد في الانشغال بقضايا تبعدهم عن التقدم المنشود، فالأجيال القادمة لن ترحمنا إن لم نعمل بشكل منهج بطريقة تضمن لهم أن يعيشوا كما يطمحون.

والله ولي التوفيق





أولاً



01

الكنيست الـ 20 سجل القوانين العنصرية
والداعمة للاحتلال والاستيطان

(7 أيار 2015 - 1 كانون الثاني 2019)

﴿أولاً_الكنيست الـ 20 سجل القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان
﴿7 أيار 2015 . 1 كانون الثاني (2019)

الكنيست الـ ٢٠ سجل القوانين
العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان
﴿7 أيار ٢٠١٥ - 1 كانون الثاني (٢٠١٩)﴾



إعداد: برهوم جرایسی



المراكز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار- رام الله

بالتعاون مع دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية

شباط 2019

سجلت زيادة بنسبة 583% في التشريعات العنصرية والتمييزية والداعمة للاستيطان (إذا ما احتسبنا فقط 35 قانوناً) مقارنة بالكنيست الـ17. وزيادة بنسبة 437% مقارنة بالكنيست الـ18 التي ترأس نتنياهو خلالها الحكومة أيضاً¹.

وفيما عدا الزيادة الكمية في المشاريع والقوانين، تحمل بعض القوانين التي تم إقرارها في الدورة العشرين ثقلًا نوعياً وتشكل مؤشراً استراتيجياً إلى وجة إسرائيل القريبة والبعيدة. وفي هذا الإطار، يُعد قانون أساس القومية من جهة، وقانون التسوية، من القوانين النوعية التي سنتها الكنيست، ويهدف القانونان إلى خصين الفوقيبة اليهودية، وتعزيز خطط الضم ودعم الاستيطان.

وفضلاً عن موجة التشريعات العنصرية التي قادتها أحزاب الائتلاف، من المهم الإشارة إلى مستوى معارضة باهت من قبل كتل المعارضة ("يوجد مستقبل" و"المعسكر الصهيوني"). ويستثنى من ذلك كتلتان "القائمة المشتركة" و"ميرتس"، اللتان شكلتا فعلياً المعارضة الوحيدة المثابرة لهذه الموجة؛ يضاف إلى ذلك، مساهمة كتلة "يوجد مستقبل" بسلسلة من المبادرات لقوانين قمعية، تستهدف أساساً أهالي الضفة والقدس، وقوانين تستهدف السلطة الفلسطينية، وأبرزها نهب أموال الضرائب.

الفصل الأول

موجة غير مسبوقة من التشريعات العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان

شهدت الدورة العشرون للكنيست الإسرائيلي، والتي امتدت ما بين 7 أيار 2015 وحتى 1 كانون الثاني 2019، موجة غير مسبوقة من التشريعات العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان. فقد عالج الكنيست العشرون 321 قانوناً ضمن هذا الإطار، من بينها 6 قوانين أقرت بالقراءة النهائية، إضافة إلى 6 قوانين استدمجت في هذه القوانين، ما يعني عملياً أنه تم سن 41 قانوناً. كما بقي على جدول أعمال الكنيست قانونان في مرحلة القراءة الأولى، وهما مرشحان لاستمرار تشريعهما في الولاية البرلمانية الجديدة. في حين أن القوانين الـ 23 التي أقرت بالقراءة التمهيدية، وبقيت عند هذه المرحلة من مسار التشريع، تعكس أكثر طابع التركيبة البرلمانية، وهذا ما يتعزز أكثر من خلال قراءة 153 مشروع قانون أدرجت على جدول الأعمال ولم تدخل مسار التشريع، وللمقارنة والتوضيح، فقد تم في الولاية الـ 17 للكنيست إبان فترة حكومة "كديما" برئاسة إيهود أولمرت، 2006-2009، إقرار 6 قوانين، وفي الولاية التالية الـ 18، في فترة حكومة بنيامين نتنياهو، 2009-2013، تم إقرار 8 قوانين (قائمة بهذه القوانين في الملحق الثاني من هذا التقرير)، أي أن حكومة نتنياهو الرابعة

1- لا توجد إحصائية بشأن الولاية الـ 19 برئاسة نتنياهو 2013-2015، لكنها قصيرة، ولم يستمر عمل الكنيست لأكثر من 20 شهراً. من ضمنها حوالي 8 أشهر عطل برلمانية خلال عامين.

سابقة؛ برغم أن تلك الإدارات لم تبتعد كثيراً من حيث الجوهر، عن السياسات الإسرائيلية. فقد رأينا أنه في بعض الأحيان، سبقت الإدارة الأمريكية، الحكومة الإسرائيلية في إجراءات معادية للشعب الفلسطيني؛ مثلاً، حينما قررت الإدارة الأمريكية خصم أموال دعم للسلطة الفلسطينية، من ضمن ذرائعها، دفع مخصصات للأسرى المحررين، وللذين في السجون ولعائلاتهم، ولعائالت الشهداء. إذ بدأت الإجراءات الأمريكية في مطلع العام 2018، بينما قررت الحكومة الإسرائيلية، الإسراع في سن قانون سلب ونهب أموال الضرائب الفلسطينية، بذات الذريعة، في ربيع وصيف العام 2018.

وقد ورد في التقرير السنوي، حول القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان، الصادر عن المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، في نيسان 2018، أن قسماً جديداً من قوانين الضم، أساساً، بما فيها قوانين القدس، دخلت مسار التشريع، ولاحقاً أقر بعضها، بعد انتخاب دونالد ترامب، رئيساً للولايات المتحدة، وحتى قبل أن يدخل إلى البيت الأبيض. إذ شرع الائتلاف في دفع مشاريع القوانين، بحيث كانت تصادق عليها الحكومة تباعاً، قبل إقرارها في الهيئة العامة. وهذا ما تدل عليه تواريخ إقرار القوانين في المراحل التشريعية المختلفة. كما يتبيّن هذا من جدول القوانين المرفق هنا.

لقد بدأ تدفق مشاريع القوانين على جدول أعمال الكنيست منذ اليوم الأول لبدء عمل الهيئة العامة للكنيست (8 أيار 2015). بعد الانتخابات التي جرت يوم 17 آذار 2015، كان كثير من القوانين التي بدأ العمل عليها مشاريع قوانين، تم إدراجها في ولايات برلمانية سابقة. وكانت التقديرات لقسم منها، أنها لن تدخل إلى مسار التشريع، استناداً لما لاقته من معارضة في ولايات برلمانية سابقة. حتى في أوساط اليمين، وبالذات الليكود. إلا أنه كلما كان العمل البرلماني يتقدم، كانت تتضح صورة عكسية، وباتت بعض المشاريع قوانين سارية، ودخلت أخرى مسار التشريع، ولا يعود ذلك إلى مجرد المنافسة داخل دوائر اليمين الاستيطاني الذي يقوده بنiamin Netanyahu، بل أيضاً إلى القناعات الأيديولوجية داخل رأس الهرم الحاكم. ولكن التوغل الأكبر في هذه القوانين، يعني التجربة على سن قوانين في غاية الخطورة، بدأ فوراً بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية الأمريكية، في أوائل شهر تشرين الثاني 2016؛ مثل قوانين تتعلق بالقدس المحتلة، وقوانين ضم الضفة، وأخرها قانون القومية العنصري، الذي مكث في أروقة البرلمان الإسرائيلي 7 سنوات، ومررت عليه ثلاثة ولايات برلمانية حتى تم إقراره كلياً.

فقد شجعت سياسات الإدارة الأمريكية، بزعامة دونالد ترامب، حكومة بنiamin Netanyahu على تمرير قوانين في غاية الخطورة، كانت ستتحفظ منها إدارات أمريكية

وهذا أيضاً ما شهدناه في الحراك البرلاني بشأن قانون تثبيت قانون ضم القدس، الذي تم إقراره في اليوم الأول من العام 2018، أي بعد أقل من شهر من إعلان ترامب بشأن القدس. ورافق هذا حراك برلاني لطرح مشاريع القوانين المتعلقة بضم مستوطنات للقدس وعزل أحياء فلسطينية عنها، إلا أن الحراك توقف لاحقاً، وحتى تقديم هذا التقرير.

ويعني نهج حكومة نتنياهو بعد انتخاب ترامب أن الحكومة التي كانت تنصت على مدى السنين أساساً للأصوات الصادرة عن البيت الأبيض، شعرت منذ مطلع تشرين الثاني 2016 بأن يدها باتت طليقة أكثر

وهذا ما شهدناه أيضاً، في قانون سلب ونهب الأراضي بملكية خاصة (خت مسمى قانون التسوية)، فأول مشروع قانون في هذا المجال تم إدراجه على جدول أعمال الكنيست، في نهاية شهر تموز 2015، بمبادرة النائب يواف كيش من حزب الليكود، ولم يلتفت له أحد. وتم إدراج المشروع الثاني في مطلع تموز 2016، وهذا أيضاً لم يتحرك، إلا بعد أيام من انتخاب ترامب في مطلع شهر تشرين الثاني 2016، ودخل مسار تشريع سريع، إذ تم إقراره نهائياً في غضون ثلاثة أشهر من يوم التصويت عليه بالقراءة النهائية، إذ أقر نهائياً في شهر شباط 2017.



الفصل الثاني قائمة القوانين المقرة

القوانين العنصرية التي مررها نتنياهو، لثبتت وحسم طابع الدولة ونوع المواطنـة فيها، والعلاقة مع الأرض بوصفها علاقة تاريخية أبدية، وسط تغيب كامل لوجود الشعب الفلسطيني ولحقوقه الأساسية، وثبتت قيم الاستيطان الاستعماري التوسعي وغيرها من القيم الحصرية.

ينطلق القانون من حقوق ومصالح الشعب اليهودي في إسرائيل والعالم (إذ تعتبر الصهيونية أن يهود العالم هم شعب واحد)، وسط استبعاد أي قيم مواطنة احتوائية تضمن مساحة للمشاركة للمواطنين الفلسطينيين في الداخل. تشكل حصرية الحقوق في "أرض" دولة إسرائيل الناظم المركزي للقانون، حيث يتم اعتبار اليهود شعباً وحيداً يستحق الحقوق القومية والجماعية في إسرائيل، ويتم التعامل معهم كجماعة الالتزام السياسية الوحيدة، التي يلتزم بكل مصالحها القانون، وسط إخراج الفلسطينيين مواطنين ورعايا من جماعة الالتزام.

وقد جاء في البند (أ) من المبادئ الأساسية لقانون القومية أن "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل"، أما في البند (ب) فجاء "أن دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي وفيها يقوم بمارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير".

يضم هذا الفصل، قائمة القوانين العنصرية والداعمة للاستيطان والاحتلال، التي أقرت نهائياً في الكنيست العشرين، حيث تم تصنيف القوانين وفق طابعها، وأضيف لكل قانون رابط النص الرسمي (بالعبرية)، ورابط لتفاير وخليلات ودراسات أصدرها المركز عن القانون في حال توفرها.

لا بد من الإشارة هنا إلى وجود تداخل بين الفئات في العديد من الحالات، ومع ذلك قمنا بتصنيف القوانين وفق ما ارتئناه أكثر تعبيراً عن أهداف القوانين، وروحها وسياق سنّها.

I - قوانين عنصرية ومتizzieة

تنصوصي تحت هذه الفئة من القوانين:

- قوانين وتشريعات مبنية على تفضيل اليهود وحصر عديد من الحقوق بهم فقط، واعتبارهم "جماعة المواطنـة القومية الوحيدة التي تستحق الاستفادة من الحقوق السياسية الكاملة".

- قوانين مبنية على استثناء العرب أو تغيبهم وإخضاعهم من خلال استخدام مقاييس لا تشمل العرب كالخدمة العسكرية¹.

1. قانون أساس "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"

يعتبر أحد أهم القوانين التي تم سنّها في الدورة العشرين للكنيست، و"درة تاج"

1- مثلاً أحد مشاريع القوانين التي بقيت مدرجة على جدول الأعمال، وتم طرحها بمبادرة كتلة "ישראל ביתנו". تقضي بفرض ضريبة إضافية على كل من لا يؤدي الخدمة العسكرية، حتى وإن لم يكن يلزمـه القانون بذلك.

الواقع والأبعاد. مجموعة دراسات، إصدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ”مدار“ 2018.

2 - تمديد سريان القانون المؤقت لمنع لمّ شمل العائلات العربية

(قانون المواطننة والدخول لإسرائيل)

أقرت الهيئة العامة للكنيست، مساء يوم الإثنين 4 حزيران 2018، تمديد القانون المؤقت (أمر ساعة)، الذي يمنع لمّ شمل العائلات الفلسطينية، التي أحد الأزواج فيها من الصفة والقطاع أو من دول وأصول عربية، وهذا يشمل الأبناء فوق عمر 14 عاماً، إلا في حالات استثنائية يقرّها القانون، الذي أقر لأول مرة في العام 2003. ويجري تمديده سنوياً، إذ جرى تمديده إلى يوم 30 حزيران 2018.

وتمنع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من خوile القانون إلى قانون دائم، وهي تعتمده كقانون طوارئ، نظراً لخالفته حقوق الإنسان، وما نصّت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويحظى القانون بإجماع الأحزاب الصهيونية، والأحزاب الدينية اليهودية، باستثناء حزب ”ميرتس“ اليساري الصهيوني والكتل التي تمثل الجمهوor الفلسطيني في الداخل.

وعلى مرّ السنين، عارض عدد قليل جداً من النواب في الأحزاب الصهيونية هذا القانون، ولكنهم لم يصوتو ضده، واختاروا إما الامتناع أو عدم المشاركة في التصويت.

وفي البند (ج) تم التحديد: ”مارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرياً للشعب اليهودي“. ولا يحدد طبعاً القانون حدود دولة إسرائيل، ويحولها بذلك إلى موضوع اجتهاد ومناورة سياسية. وفي البند الثالث جاء ”القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل“.

وتم في البند الخامس الإشارة إلى أن إسرائيل تكون مفتوحة ” أمام قدوم اليهود ولم الشتات“. وفي البند السادس التأكيد على علاقة إسرائيل بيهود العالم: ”تهتم الدولة بالمحافظة على سلامة أبناء الشعب اليهودي ومواطنيها الذين تواجههم مشاكل بسبب كونهم يهوداً أو مواطنين في الدولة“، وأن الدولة ”ستعمل في الشتات للمحافظة على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي“.

ولم يتم ذكر العرب في القانون إلا من خلال ”السلب“ عبر تحفيض مكانة اللغة العربية من لغة رسمية إلى لغة ذات مكانة خاصة، كما جاء في البند الرابع (ب) ”اللغة العربية لها مكانة خاصة في الدولة؛ تنظيم استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية أو في التوجّه إليها يكون بموجب القانون“.

لمزيد من الدراسات والتحليل حول معاني وآثار قانون القومية انظر/ي: قانون أساس إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي

بنيت اضطراراً، وعلى أراضي أصحابها، بسبب ضيق مناطق النفوذ وشح مسطحات البناء، بفعل سياسة التمييز والخنق الحكومية.

إلا أنه في إطار إعداده للقراءة النهائية، تم شطب الأثر الرجعي لهذا القانون، باستثناء سريان بنود جزائية حول الاستمرار في استخدام البيت، منذ عام ونصف العام، من يوم إقرار القانون بالقراءة النهائية.

وقد تم إقرار القانون خلال جلسة استثنائية في عطلة الربيع.

4. قانون يجيز للمحاكم سحب مواطنة شخص من دون مثوله أمام المحكمة، والاكتفاء بمحام عنه، في حال كان خارج البلاد
(قانون المواطن، تعديل رقم 13، 2017)

قانون حكومي، يجيز للمحاكم النظر في التماس من تم سحب مواطنته، من دون حضوره شخصياً إلى المحكمة إذا كان خارج البلاد، والاكتفاء بمحام عنه، أو محام تكافه المحكمة.

أقر الكنيست مشروع القانون هذا يوم 6 آذار بالقراءة النهائية.

ويستهدف القانون **الفلسطينيين** مواطني إسرائيل، من يقيمون خارج البلاد، تدعي السلطات أنهم يزاولون نشاطاً يضر بأمنها. والعنوان الأبرز لهذا القانون، هم

يمس هذا القانون الحقوق الأساسية للفلسطينيين في إقامة عائلة طبيعية، بسبب كونهم فلسطينيين (أو عدم كونهم يهوداً بالأحرى) ويعنهم من ممارسة حياة إنسانية أساسية طبيعية في مستوى الحد الأدنى، ويحولهم إلى عرضة مستمرة للتجبر البيرورقراطي لمؤسسات الدولة.

للمزيد حول القانون: **“مدار”**. تقرير حول تمديد القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات العربية.

2018/6/6

3. قانون يهدف إلى تسريع هدم البيوت غير المرخصة

(قانون التخطيط والبناء، تعديل 116، 2017)
يضع القانون سلسلة من الأنظمة، ويزعّم المسؤوليات على المجالس البلدية والقروية، لتطبيق قرارات المحاكم بهدم البيوت التي بنيت من دون ترخيص. المستهدف الأساس، وفي الغالبية الساحقة جداً هي البيوت العربية، وهذا القانون أحد شروط نتنياهو وزرائه لتمرير ما يسمى “الخطة الاقتصادية لدعم الأقلية”.

وتكمّن عنصرية هذا القانون، أنه نشأ في الحكومة، على خلفية ظاهرة البناء غير المرخص في البلدات العربية في مناطق 1948. وحسب التقديرات، يوجد في المجتمع العربي 50 ألف بيت بُنيَ من دون ترخيص، وحسب التقديرات ذاتها، فإن 95% من هذه البيوت

وينص القانون، أنه في حال قررت الحكومة، أو من ينوب عنها، إقامة مركز شرطة في بلدة ما، ورفض المجلس البلدي أو القروي، تخصيص قطعة أرض، أو المصادقة على استخدام قطعة أرض، عرضتها الحكومة لإقامة المركز، فإن الصلاحية تعود إلى وزير الداخلية، ليصادق على الأمر.

**6. إقرار بالقراءة النهائية لقانون يمنح نقاطاً في التعليم الأكاديمي لجنود الاحتياط
(قانون حقوق الطالب تعديل رقم 7، 2018)**

هذا أحد القوانين التي تمنح تفضيلاً لليهود، حتى ذريعة الخدمة العسكرية، وهو نهج قائم على مدار عقود في مجالات شتى، وكان يطال حتى منتصف التسعينيات المخصصات الاجتماعية للأولاد في العائلات، كما أنه متبع في الجامعات للتفضيل في الحصول على مساكن طلبة مدعومة، والقائمة تتطول.

ولكن هذا القانون يعكس ظاهرة جديدة في الكنيست، وجذبها في قانونين آخرين، وهو أن قوانين لم تكن تحمل في صيغتها الأولى مؤشرات تمييز، أو ما يدعم الاحتلال والاستيطان، وبعد إقرارها بالقراءة التمهيدية تبدأ التعديلات عليها.

فهذا القانون الذي بادرت له النائبة ميراف بن آرييه، شارك في المبادرة إليه 54 نائباً

عشرات الناشطين الذين - حسب الادعاء - غادروا البلاد وانخرطوا ضمن مجموعات مسلحة أصولية، ولكن القانون لا يحدد نوعية المستهدفين، ما يعني أنه سيكون جارفاً.

للمزید: ”مدار“، إقرار بالقراءة النهائية قانوناً بحجز للمحاكم سحب مواطنه شخص من دون مثوله.

**5. قانون يفرض على البلدات العربية إقامة مراكز شرطة
(قانون لتعديل أمر البلديات (تعديل رقم 146)
أمر الساعة 2018)**

قانون حكومي، ينقض مشروع قانون التحكم المحلي، بحيث إذا رفض مجلس بلدي، والمحدث هنا عن بلدات عربية، تخصيص أرض لإقامة مركز شرطة، أو المصادقة على استخدام أرض لإقامة مركز شرطة، فإن الصلاحية تعود لوزير الداخلية ليفرض المركز على البلدة بغير إرادتها.

أقر الكنيست بالقراءة الأولى يوم 21 أيار 2018، مشروع قانون بادرت له الحكومة، بهدف إلى فرض إقامة مراكز شرطة على البلدات العربية، التي تطلب منها الحكومة ذلك، وترفض. وهو مشروع قانون ينقض قانون الحكم المحلي، وحرية التخطيط للمجلس البلدي والقروي.

8. قانون الخدمة الوطنية المدنية (منع الخدمة في جمعيات تتلقى تبرعات من دولة أجنبية)

قانون الخدمة الوطنية - المدنية

تم دمجه كبند في قانون شامل لما يسمى "الخدمة المدنية". يعيد عدة تعريفات وشروط فيها.

يستهدف القانون (البند) مركز بيتسيلم على خلفية ظهور مديره العام حجاي إلعاد أمام مجلس الأمن الدولي ضد الاستيطان في الضفة المحتلة، وهو ترجمة لما أعلنه بنيامين نتنياهو يومها.

II. قوانين لتنقييد عمل السياسيين العرب
تشمل هذه الفئة سلسلة قوانين وأنظمة برلمانية هدفها محاصرة العمل السياسي للنواب من القوى الوطنية، مثل مشاريع قوانين بعد قضية عضو الكنيست السابق باسل غطاس. ونظام الكنيست الذي يمنع النواب من دخول المسجد الأقصى المبارك؛ فهذا يطال نواباً عرباً، أصحاب المكان، وخاصة النواب المسلمين، الذين من حقهم الصلاة فيه.

وقد جاء طرح قسم من هذه القوانين أحياناً على خلفية تحرير خطابات "إرهابية". فمشروع قانون واتهامهم بأحداث لا أساس لها، مثل الادعاء بأن حرائق الأحراش في نهايات العام 2016، كانت على خلفيات "إرهابية". فمشروع قانون كهذا، تم تقديمها في الشهر الأخير من العام 2016، بمبادرة من النائب شيران هسكيل، في أوج حملة تحرير ضد المواطنين العرب، قادها رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو نفسه.

آخر، تقريباً من جميع الكتل البرلمانية، بن فيهم نواب من "القائمة المشتركة"، إذ إن الصيغة الأولى التي أقررت بالقراءة التمهيدية سابقاً، كانت تتحدث عن طلاب ينشطون في خدمة المجتمع، على أن يحظوا بنقاط على حساب المواضيع الثانوية المكملة، خلال دراستهم. وكما ذكر، فخلال إعداد القانون للقراءة الأولى في لجنة التعليم البرلمانية، جرى إدخال بند الخدمة العسكرية.

للمزید "مدار" ، إقرار بالقراءة النهائية قانون منح نقاطاً في التعليم الأكاديمي لمن واجه الاحتياط.

7. تعديل قانون يفرض 5 سنوات سجناً على من يحرّض ضد متظوع في الجيش
(قانون العقوبات تعديل 127، 2016)

يستهدف القانون أساساً المواطنين العرب والحملات ضد "التطوع" في جيش الاحتلال.

يعاقب القانون بصيغته النهائية من يحاول إقناع من يخدم في الجيش، ولا يسري عليه قانون الخدمة الإلزامية، بخلع بزته ومغادرة صفوف الجيش.

للمزید: "مدار" ، إقرار بالقراءة الأولى تعديل قانون بفرض 5 سنوات سجناً لمن يحرّض ضد متظوع في الجيش.

يتم وضع تفاصيل لكيفية تقديم طلب الإقصاء إلى لجنة الكنسيت، ضمن أنظمة عمل الكنسيت.

الطلب كما ورد في بند 42 ب (د) (2) لقانون أساس الكنسيت، لا يقدم إلا إذا جرت تلك الأفعال بعد دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ.

2. قانون يمنع الترشح لمن يعلن دعمه للكفاح المسلح

(قانون أساس الكنسيت تعديل رقم 47)
القانون هو تعديل للقانون القائم الذي كان يمنع الترشيح على خلفية أعمال تدعم الكفاح المسلح. أما الآن فإنه سيكون مجرد تصريح بحق المقاومة سبباً لمنع الترشيح.

أقرت الهيئة العامة للKennedy يوم 16 كانون الثاني، بالقراءة الأولى، مشروع قانون يمنع من الترشح للانتخابات البرلمانية (الKennedy)، كل من صرّح عن تأييده للكفاح المسلح ضد إسرائيل. وكل من شارك في نشاط يُعد مخالفه ضد عملية عسكرية للجيش الإسرائيلي، أو أنه عبر علينا عن "تأييده للأعمال الإرهابية، أو غير القانونية ضد دولة إسرائيل أو ضد مواطن من مواطنيها، لكونه مواطناً إسرائيلياً"، وأيضاً من في عمل من أعماله ما يُعد دعماً للكفاح المسلح ضد دولة إسرائيل".

1. تعديلان (قانونان) لقانون أساس الكنسيت (قانون إقصاء النواب)

يقضي التعديل الأساس بفسح المجال أمام أغلبية 90 نائباً إبعاد عضو كنسيت عن الولاية البرلمانية كلياً، وبقاء المجال أمامه للاستئناف إلى المحكمة العليا. قانون أساس: الكنسيت (تعديل رقم 45) (إقصاء عضو كنسيت قام بما ينص عليه البند 17).

يحق للKennedy بأغلبية 90 عضو كنسيت، أن يقرر إقصاء عضو كنسيت، إذا ما رأى الKennedy أنه بعد انتخابه للKennedy، قام بما ينص عليه البند (17-أ) المتعلق بالمرشحين للKennedy. ويقرر الKennedy مدة الإقصاء، ومن الممكن أن يكون الإقصاء حتى انتهاء الولاية البرلمانية ذاتها.

القرار في البند السابق (1). يتم التصويت عليه في الهيئة العامة، فقط إذا حصل على تأييد ثلاثة أرباع (75%) من أعضاء لجنة الKennedy للجنة الإدارية، وذلك اعتماداً على طلب مقدم للجنة الKennedy من 61 عضو كنسيت.

من توقيت عضويته في الKennedy بموجب البند (1) هنا، يتم إخلاء منصبه بعد عشرة أيام من تاريخ قرار الKennedy. ولكن منذ اتخاذ القرار وحتى دخوله حيز التنفيذ، لن يحق له المشاركة في جلسات الهيئة العامة ولجان الKennedy، إلا لغرض التصويت فقط.

الترشح إلا إذا مر على إنهاء قضاء محكوميته 14 عاماً.

يشار إلى أن هذا القانون لا يسري على الإرهابيين المستوطنين، الذين لا يسري عليهم التعريف الإسرائيلي للإرهاب، وهو كل عمل موجه لإسرائيل ومواطنيها، كدولة يهودية.

للمزيد: [“مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون منع من أدين بالإرهاب من الترشح للانتخابات.”](#)

III. قوانين لترجم مقاومة الاحتلال وتضييق الخناق على المنظمات الدولية والإسرائيلية المناهضة له

وتضم هذه الفئة قوانين تسعى إلى تجريم المقاومة الفلسطينية للاحتلال وذلك عبر التالي:

- توسيع التعريف الضمني للإرهاب، ليشمل كل عمل مقاوم لل الاحتلال، بدءاً من المقاومة الشعبية، وحتى الكفاح المسلح.

- تجريم التعبير عن تأييد حق المقاومة المشرعة للاحتلال، واعتباره دعماً لما يسمونه “إرهاباً”.

- تجريم القوى الحقوقية والسلامية، الإسرائيلية والفلسطينية والعالية، المناهضة للاحتلال وجرائم جيش الاحتلال، والاستيطان على أشكاله.

وهذا القانون هو التعديل رقم 47 على القانون القائم، وتكمّن خطورته أيضاً في أنه يجعل منع الترشح للكنيست قائماً على أساس خليل أقوال المرشح. فعلى سبيل المثال، وبناء على هذا القانون، إذ قال أحد: “إن كل شعب واقع تحت الاحتلال يحق له استخدام كافة أشكال المقاومة التي يراها مناسبة”， فإنه بموجب هذا القانون، سيكون داعماً لـ الكفاح المسلح، ويتم منعه من الترشح للكنيست.

3. قانون يمنع من أدين بالإرهاب من الترشح للانتخابات

(قانون انتخابات الكنيست تعديل رقم 70) (2018)

القانون هو تحصيل حاصل في قانون الانتخابات القائم، وهو قانون زائد، ولهذا، فبإمكان اعتباره قانوناً لعرض موقف سياسي، خاصة وأنه لا يسري على الإرهابيين المستوطنين.

وقد أقر هذا القانون بالقراءة التمهيدية يوم 15 آذار 2017، وبالقراءة الأولى 8 كانون الثاني 2018. وكان ينص، على منع الترشح لمن أدين بتهمة كتلك، إلا إذا مر عليها 25 عاماً. وجرى تعديل النص للقراءة الأولى، بحيث سيتم منع من أدين بتهمة الإرهاب، وفق التعريف الإسرائيلي، وفرض عليه السجن لسبع سنوات على الأقل، ولن يكون مقدوره

للمزيد: ”مدار“، قانون لتشديد العقوبة على إلقاء الحجارة وأهالي القاصرين منهم.

3. الحد الأدنى لعقوبة إلقاء الحجارة (قانون العقوبات تعديل بند 329 وأمر الساعة 2015).

يفرض حدًّا أدنى من ثلاثة سنوات في السجن، وأي حكم أقل من هذا يجب أن تقدم له هيئة القضاة تبريرات مقنعة.

هذا قانون مكمل لقانون الحد الأقصى للعقوبات على إلقاء الحجارة. وهو يستهدف فلسطينيي القدس والفلسطينيين في مناطق 48.

4. قانون صلاحيات لأجل الحفاظ على أمن الجمهورية، تعديل رقم 5 وأمر الساعة - 2016
قانون التفتیش الجسدي

وهو قانون يجيز لكل شرطي أو جندي، في منطقة أعلن قائد الشرطة أنها منطقة ذات أخطار أمنية، أن يفتش أي شخص جسدياً في الشارع، حتى من دون أن يكون مشبوهاً.

والنص النهائي للقانون، جعل هذه الأنظمة مخففة في المناطق ذات الاحتمال لوقوع عنف مجتمعي، وجرى تشديدها حيث ما يسمى ”أخطار أمنية“، وهذا البند الأخير فاعل لعامين كأمر مؤقت قابل للتمديد.

خالول وزارة ”الأمن الداخلي“، المكافحة بالشرطة وبقوات ما يسمى ”حرس الحدود“،

1. الإطعام القسري للأسرى الفلسطينيين (قانون لتعديل أنظمة السجون رقم 48، 2015) بدأ إعلان هذا القانون في وزارة القضاء في حكومة نتنياهو السابقة (2013-2014). لمواجهة حركة الإضرابات عن الطعام في سجون الاحتلال. واجه القانون اعتراضات واسعة من مراكز حقوقية ومن نقابة الأطباء الإسرائيلي.

ورغم إصرار الحكومة على إقراره، إلا أنه حتى صدور هذا التقرير، لم يتم تطبيقه في أي من حالات الإضراب عن الطعام.
للمزيد: ”مدار“، قانون الإطعام القسري للأسرى الفلسطينيين

2. قانون رفع العقوبات على ملقي الحجارة. لتترواح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة (قانون العقوبات، تعديل 119، 2015)

بدأ إعداد هذا القانون في وزارة القضاء في حكومة نتنياهو السابقة (2013-2014). في سعي لردع المواجهات الشعبية، بالذات في مدينة القدس وفي مناطق 48، إذ إن الأحكام الفاسية في الصفة المحتلة تفرضها محاكم عسكرية، وبأنظمة خاصة بها.

تعديل قانون العقوبات، بحيث تصبح عقوبة إلقاء الحجر عقوبة الطعن بالسكين، وفرض حد أدنى للعقوبة من 3 سنوات، وسحب حقوق اجتماعية من أهالي قاصرين أدانتهم المحكمة بإلقاء حجر أو عقوبة جنائية مشابهة.

التحريض على العنف. وبهدف إلى الفصل بين نشاط المقاومة الشعبية الفلسطينية، وبين النشاط الإرهابي لعصابات المستوطنين، التي غالباً ما تعرّف بـ ”التحريض على الكراهية“ لتخفيض وطأة الجرائم، وبالتالي الملاحقات والأحكام.

للمزيد: ”مدار“ ملاحظات على إقرار قانون مكافحة الإرهاب“ والتصويب عليه.

6. **قانون القاصرين - محاكمة وعقاب وطرق عمل.** تعديل رقم 222 أمر الساعة 2016 (قانون القاصرين - محاكمة وعقاب وطرق عمل) يجيز القانون فرض أحكام بالسجن على من أدينوا بعمليات قتل وهم دون سن 14 عاماً، والقانون مؤقت لمدة ثلاث سنوات لغرض الفحص.

وبحسب القانون، فإنه يجوز للمحكمة أن تفرض عملياً أحكاماً بالسجن على طفل دون سن 14 عاماً، ولكن لا يتم وضع الطفل في السجن، بل في ”ملجاً مغلق“ إلى حين إتمام 14 عاماً من عمره، حينها ينقل شأنه ثانية إلى المحكمة، لتقرر بناء على تقارير مختصين، فيما إذا كان سيتم نقله إلى السجن، أم أنه سيتم إبقاءه في الملجاً المغلق، أو تقصير فترة الحكم عليه.

وبحسب القانون الإسرائيلي القائم، فإن جيل المسؤولية الجنائية هو 12 عاماً، والأولاد

منذ عدة سنوات، سن قانون يرفع عملياً القيود عن تفتيش أي مواطن، جسدياً وفي أمتنته؛ إذ كان القانون السابق ينص على أنه يجب أن يكون الشخص مشبوهاً بحيازة أسلحة نارية أو ”باردة“ (سكن وما شابه)، حتى يجوز للشرطة تفتيشه.

للمزيد: ”مدار“ إقرار نهائي لقانون يسمح بالتفتيش الحسدي لعابري السبيل ”في المناطق الأمنية“ دون حاجة للاشتباه.

5. **قانون مكافحة ”الإرهاب“**
(قانون مكافحة الإرهاب 2016)

قانون واسع ومتشعب. يعتبر في جوهره مقاومة الاحتلال ومقاومة سياسة التمييز العنصرية ”إرهاباً“، و”يمنح“ الأجهزة الإسرائيلية صلاحيات واسعة في الملاحقة، وتقييد الحريات، والسطو على الممتلكات وغيرها.

يسري القانون على جميع المناطق التي تفرض عليها ما تسمى ”السيادة الإسرائيلية“، بمعنى أيضاً القدس ومرتفعات الجولان، بينما الأحكام التي تفرض في الضفة والقطاع هي أحكام المحاكم العسكرية المشددة.

كما ذكر، فإن القانون يجمع أيضاً قوانين أخرى براحل تشريع أولية في دورات سابقة، ومنها الدورة الـ 20 الحالية، من بينها: قانون يفصل بين التحرير على الإرهاب وبين

8. قانون يمنع عناصر شرطة الحدود صلاحية اعتقال من يشتبه بهم “أمنياً”
(قانون الدخول إلى إسرائيل، تعديل رقم 32، 2018)

قانون بادرت له الحكومة، يمنع عناصر الأمن وشرطة الحدود، عند المعابر الدولية، صلاحية اعتقال كل من يشتبه بقيامهم بأعمال “تمسّ أمن الدولة”， أو لديهم معلومات تتعلق بأشخاص يسعون “للمساس بأمن الدولة”.

ويسري مشروع القانون بالمؤكد على الفلسطينيين والعرب، ولكن المستهدف أيضاً في هذه الحالة هم ناشطو حقوق الإنسان، وناشطو السلام، ومقاطعة إسرائيل من دول العالم، الذين تسعى إسرائيل إلى منع دخولهم للبلاد، ومنعهم من التوجه إلى المناطق المحتلة منذ العام 1967.

9. قانون يحظر إطلاق السراح المشروط لمن أدين بالإرهاب
(قانون مكافحة الإرهاب تعديل 4، 2019)

قانون يستبق احتمال إبرام صفقات لتحرير أسرى، أو إجراء يقضي بتحرير الأسرى قبل انتهاء مدة محكومياتهم.

وجاء القانون، كمشروع قانون آخر سبقه لنواب آخرين، على خلفية أحاديث عن احتمال تقصير أحكام نحو 300 أسير فلسطيني وسجين أمني من فلسطيني الداخل، من شارت محكماتهم على

تحت هذا الجيل لا يُعاقبون. وبعداً من جيل 12 حتى 14 يمكن اعتقال ولد والتحقيق معه، وبعد إدانته يتم إرساله إلى إصلاحية مغلقة، ويبقى فيها إلى أن يبلغ 20 عاماً. ويمكن في هذه الأثناء فرض عقوبة السجن فقط على الأولاد الذين يبلغون 14 عاماً عند إصدار قرار الحكم.

للمزيد: [“مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون الفاصلين- محاكمة وعقاب وطرق عمل](#)

7. ثبيت قانون مؤقت يعفي المحققين من توثيق وتصوير التحقيقات في القضايا الأمنية
(قانون أنظمة الأحكام الجنائية (التحقيق مع مشبوهين) تعديل رقم 8، 2016)

جاء هذا القانون في أعقاب سلسلة من الدعاوى التي قدمت للمحكمة العليا، على خلفية تعذيب معتقلين في المعتقلات الإسرائيلية، خلال عمليات التحقيق.

يجعل القانون من الاستثناء المؤقت، الذي أقر لأول مرة عام 2002. وكان يتم تمديده كل فترة، إلى بند ثابت في قانون التحقيقات. حظي القانون بدعم كتلة العسكر الصهيوني، وبوجود مستقبل المعارضتين.

للمزيد: [“مدار، إقرار بالقراءة النهائية ثبيت قانون مؤقت، يعفي المحققين من توثيق وتصوير التحقيقات في القضايا الأمنية](#)

وقد أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 2 تموز 2018، بالقراءة النهائية قانون جمود أموال من أموال الضرائب الفلسطينية، بنفس قدر مخصصات الأسرى وعائلاتهم، والأسرى المحررين وعائلات الشهداء.

للمزيد "مدار": إقرار بالقراءة النهائية لمشروع قانون حكومي لتجميد أموال من السلطة الفلسطينية بسبب دعمها للإرهاب".

11. قانون يمنح وزير الداخلية صلاحيات بسحب الإقامة من أهالي القدس والجولان، على خلفية تنفيذ عملية أو نشاط سياسي.
(قانون الدخول إلى إسرائيل، تعديل رقم 30، 2018)

بادرت الحكومة لهذا القانون، وأقرّ بالقراءة الأولى يوم 2018/2/26. بصيغة أخرى، إذ يقتصر سحب الإقامة على من ارتكب "المخالفه"، ولم يكمل عامه العاشر منذ تسلمه بطاقة الإقامة، إلا أنه في غضون أسبوع، جرى تغيير القانون لمشروع قانون بادر له نواب، وأقر بالقراءة التمهيدية يوم 2018/1/3 ليقر بالقراءة النهائية وفق الصيغة الأكثر حدة.

ولا يسري هذا القانون على أهالي القدس والجولان المحتلين، لأن الأهالي فيما يحصلون على الإقامة مع ولادة الفرد. ويُسري هذا القانون على من حصل على الإقامة الدائمة بفعل زواج من الداخل، أو لأي سبب آخر يجيئه القانون الإسرائيلي.

الانتهاء، ولم يتبق منها سوى بضعة أشهر، وهذا ضمن مخطط لتقليل أعداد السجناء ككل في السجون الإسرائيلية بنحو ألف سجين (بضمهم الأسرى الـ 300). لغرض تخفيف الكثافة. وضمان 3 أمتار مربعة للمعدل لكل سجين، بموجب قرار المحكمة العليا.

10. (قانون جمود الأموال التي دفعتها السلطة الفلسطينية بما يرتبط بالإرهاب. من الأموال التي تنقل لها من حكومة إسرائيل - 2018)

قانون لتجميد أموال من السلطة الفلسطينية بسبب دعمها "للإرهاب"

قانون بادرت له الحكومة بقضي بتجميد أموال الضرائب الفلسطينية، التي تجيئها السلطات الإسرائيلية بقدر مواز للمخصصات التي تدفعها السلطة والأطر الفلسطينية المرتبطة بها للأسرى وعائلاتهم، وللأسرى المحررين، ولعائلات الشهداء. وقد جرت تعديلات كثيرة على النص النهائي للقانون، مقارنة مع النص الذي عرضته الحكومة، وأقر بالقراءة الأولى يوم 8 أيار 2018، إذ تم تعديل الخصم، ليصبح جميماً، كما تمت إزالة بند، يتيح عدم تطبيق القانون، إذا رأت الحكومة ذلك. وهو قانون حظي بموافقة كتلتي المعارضة ("العسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل").

على الجنازة، أو عملية الدفن، ويجيز احتجاز الجثمان إلى أجل غير محدود. كما يتضح من بنود القانون.

للمزيد: مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون يفرض كفالة مالية على عائلات الشهداء.

13. قانون يهدف لمنع فلسطينيي الضفة من رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية (قانون المحكمة للشؤون الإدارية، تعديل رقم 2018، 117)

قانون حكومي، ودمج فيه مشروع قانون بادر له 20 نائباً. وهو من ضمن مشاريع قوانين الضم الزاحف للضفة. “يمنح” صلاحية لمحكمة مدنية بالنظر في قرارات الحكم العسكري في الضفة، وهي من صلاحيات المحكمة العليا، التي بموجب القانون الإسرائيلي، تعالج أيضاً قرارات الحكم العسكري. في حال تم التوجه إليها بهذا الشأن.

وسيتم بموجب القانون، التوجّه بالدرجة الأولى، إلى المحكمة المركزية في القدس المحتلة، ومن ثم يمكن الاستئناف على قرارات المحكمة المركزية، لدى المحكمة العليا. ولكن في هذه الحالة ستزيد التعقيبات القضائية، أمام الملتزم، وبضمن ذلك زيادة أعباء التوجّه إلى القضاء الإسرائيلي من ناحية مالية، خاصة وأن النية تتجه لسنّ أنظمة ثابتة، تطلب من الملتزم من الضفة إيداع مبالغ

للمزيد: مدار، إقرار بالقراءة الأولى لقانون يمنح وزير الداخلية صلاحيات سحب الإقامة من حصل عليها.

12. قانون يفرض كفالة مالية على عائلات الشهداء، لفرض تنفيذ شروط إجراء الجنائز (قانون مكافحة الإرهاب، تعديل رقم 3، 2018)

يهدّف القانون إلى قونته الشروط التي تفرضها الأجهزة الإسرائيليّة على عائلات المقاتلين الشهداء الذين نفذوا عمليات، وهي أنظمة تتعلّق بالمناطق الواقعة تحت ما يسمى “السيادة الإسرائيليّة” بما فيها القدس.

ويفرض القانون دفع كفالة مالية، وبالتالي تحول إلى غرامات. وكان الكنيست قد أقر قانونين بالقراءة التمهيدية لأعضاء كنيست، بهذا الشأن، وسيتم توحيد القوانين الثلاثة، للقراءة النهائية.

والقانون هو دمج لثلاثة قوانين، من الحكومة، الذي أقر بالقراءة الأولى يوم 26 شباط 2018. ومن النائبين بتسليل سموتربيتش (البيت اليهودي) وعنات بيركو (الليكود)، اللذين أقر قانونيهما بالقراءة التمهيدية يوم 24 كانون الثاني 2018. وهو عبارة عن إضافة بنود إلى قانون “مكافحة الإرهاب”， الذي أقر في العام 2016. يقوّن فرض كفالة مالية على عائلات الشهداء، أو من ينوب عنهم بالاتفاق معهم، لفرض تنفيذ الشروط التي تفرض

هذه المراكز تتلقى تمويلاً من دول، وصناديق عالمية. وفي الوقت ذاته، يعفي القانون المراكز الأخرى التي تتلقى تمويلاً “داخلياً”， ما يعني إعفاء كافة الأطر اليمينية واليمينية المتطرفة، التي وإن ثلقت تمويلاً من مراكز يهودية، أو أثرياء يهود وغيرهم في العالم، فإن هذا التمويل يمر بالمنظمات الصهيونية، مما يجعل التمويل “داخلياً”.

وقد تم تخفيف حدة القانون لدى التصويت عليه بالقراءة الأولى، إذ تم شطب إلزام كل موظف في المراكز بأن يبرز بطاقة على صدره تحمل اسمه والجهات التمويلية. وجرى التخفيف في أعقاب اعتراضات دولية، منها اعتراض واشنطن.

للمزيد “مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون يهدف للتضييق على حركة المراكز الحقوقية ونشاطها”.

15. قانون يمنع نشاط منظمات تنشط ضد الجيش في جهاز التربية
(قانون التعليم الرسمي، تعديل رقم 17، 2018)

يعكس هذا القانون رغبة وزير التعليم نفتالي بينيت حظر دخول ناشطي جمعية “كاسرو الصمت” الإسرائيلية إلى المدارس، وهي جمعية توثق جرائم جيش الاحتلال وممارساته ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ العام 1967. تأسست هذه الجمعية من قبل

كبيرة، في حال خسر القضية، وكان مطالباً بتسديد نفقات الطرف الآخر. ورد هذا في رد على مشروع قانون سابق في هذا الإطار.

يُعد القانون أحد قوانين الضم الراهن، التي تبادر لها الحكومة الحالية، وهو الاستنتاج الذي طرحته أيضاً كتل المعارضة، التي أجمعت على معارضة القانون.

للمزيد: “مدار، بالقراءة النهائية قانون هدف لمنع فلسطيني الضفة من رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلي”.

14. قانون يلزم الجمعيات والمراكز الحقوقية، بالإشارة إلى من يمولها في كافة مطبوّعاتها وتقاريرها، والحملات الإعلانية، وأن يصرح بذلك كل من يتحدث باسم المراكز في ندوات بحضور مثلي مؤسسات رسمية.

(قانون التعليم الرسمي، تعديل رقم 17، 2018) قانون حكومي يستهدف الجمعيات والمراكز الحقوقية، ويلزمها بالإشارة إلى من يمولها في كافة مطبوّعاتها وتقاريرها، والحملات الإعلانية، وأن يصرح بذلك كل من يتحدث باسم المراكز في ندوات بحضور مثلي مؤسسات رسمية.

يستهدف القانون أساساً كل المراكز الحقوقية، التي تعنى بمناهضة الاحتلال وجرائمها، وسياسة التمييز العنصري، والاعتداء على حقوق الإنسان والجمهور، فكل

IV. قوانين تهدف إلى تعزيز الاستيطان والضم الزاحف

وتضم هذه الفئة:

- مشاريع قوانين لسلب الأراضي
الفلسطينية، وأموال السلطة
الفلسطينية.

- مشاريع قوانين تهدف إلى سرمان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على الضفة المحتلة كلها، أو على المستوطنات.

- مشاريع قوانين تهدف إلى فرض غير مباشر "للسيادة" على الضفة والمستوطنات.

1. قانون "تسوية" نهب الأراضي بملكية خاصة في الضفة المحتلة

(قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة)
(2017)

قانون يجيز لحكومة الاحتلال مصادرة كل الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة. كان المستوطنون قد استولوا عليها في سنوات سابقة، وأقاموا عليها مستوطنات وبؤراً استيطانية، وهذا نص معدل للقانون شارك فيه جميع المبادرين للصياغات الأولى للقانون، ويتضمن تعديلاً يستثنى بؤرة عمونة، لكونها صدر ضدها قرار نهائي في المحكمة العليا، وذلك في محاولة لتجاوز الخلاف القضائي حول هذا القانون.

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 6 شباط، بالقراءة النهائية، مشروع قانون معدل لثلاثة مشاريع قانون ما يسمى بـ "قانون

جنود احتياط في العام 2002، في أعقاب عدوان "السور الواقي"، وهناك مدارس يهودية خاصة في منطقة تل أبيب الكبرى، تستضيف هذه الجمعية لالتقاء مع الطلاب من باب سماع الرأي الآخر.

للمزيد ["مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون منع منظمات تنشط ضد الجيش في جهاز التربية"](#).

16. قانون منع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل
(قانون الدخول لإسرائيل، تعديل رقم 28، 2017)

يمنع القانون منح تأشيرة لأي شخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل، إلا في حالات استثنائية، بحسب تقديرات وزير الداخلية. هذا قانون حكومي، ضمّ إليه مشروع قانون خاص قدمه نواب، ويحمل رقم ف / 20 / 1906. كانت هذه سياسة قائمة فعلياً حتى سن القانون، لكن بقرار من وزير الداخلية، بناء على تقديرات لا يتم البوح بها، وتُدعى أمنية، وبات هذا القانون يساعد الوزير على إصدار قرارات سريعة بهذا الشأن.

للمزيد: ["مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون منع تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل"](#).

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 13 شباط 2018، بالقراءة النهائية، قانوناً يقضي بسريان صلاحيات مجلس التعليم العالي الإسرائيلي على الضفة المحتلة، لتصبح جامعة “أريئيل” القائمة في مستوطنة أريئيل، غربي منطقة نابلس، خاضعة له، بدلاً من مجلس تعليم عال خاص بها. وهذا يُعد أحد قوانين الضم، التي يبادر لها نواب اليمين.

وفي خلفية القانون، أنه في العام 2012، وقع وزير “الأمن” إيهود باراك على أمر يقضي بتحويل الكلية الأكاديمية في مستوطنة أريئيل إلى جامعة. ولاقى هذا القرار المدعوم من حكومة الاحتلال، اعتراضًا في مجلس التعليم العالي الإسرائيلي، الذي تخوف في حينه، من أن يكون الأمر فاتحة لتوسيع رقعة مقاطعة الجامعات الإسرائيلية في العالم.

للمزيد: [“مدار، إقرار بالقراءة لقانون بفرض سريان صلاحيات مجلس التعليم العالي على الضفة المحتلة.”](#)

3. قانون يمنح المستوطنات ميزانيات تفضيلية أسوة بالبلدات في إسرائيل (قانون لتعديل أوامر ضرائب البلدية وضرائب الحكومة رقم 32, 2019)

أحد القوانين، الذي لم يكن يتطرق في صيغته الأصلية لميزانيات للمستوطنات، وبعد إقراره بالقراءة التمهيدية، تم تعديله بنص

التسوية، الذي يقضى بمصادرة الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة في الضفة المحتلة، لغرض ثبيت البؤر الاستيطانية القائمة عليها. بعد أن استولت عليها عصابات مستوطنين على مر السنين. وكان الكنيست قد أقر القانون بالقراءة التمهيدية، يوم 5 كانون الأول 2016. وبعد يومين في 7 كانون الأول 2016، بالقراءة الأولى.

وكان الكنيست قد أقر المشاريع الثلاثة السابقة بالقراءة التمهيدية يوم 16 تشرين الثاني، وانتقلت كمشروع قانون واحد، لإعداده للقراءة الأولى. إلا أن القانون اصطدم بمعارضة المستشار القضائي للحكومة، وأيضاً المستشار القضائي للكنيست.

للمزيد: [“مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون التسوية.”](#)

2. قانون يفرض سريان صلاحيات مجلس التعليم العالي على الضفة المحتلة
قانون مجلس التعليم العالي، تعديل رقم 2, 2018

يهدف القانون إلى تغيير الوضع القائم، بحيث تصبح الجامعة في مستوطنة أريئيل تابعة أيضاً لمجلس التعليم الإسرائيلي، بدلاً من لجنة خاصة بها، وهذا يُعد أحد قوانين الضم.

الهيئة العامة قد أقرت القانون بالقراءة التمهيدية يوم 3 شباط 2016. وبالقراءة الأولى يوم 20 حزيران 2016. وأكد أعضاء الكنيست من كتلته “القائمة المشتركة”， على أن في خلفية هذا القانون، منع مقاطعة المستوطنات. وأيضاً هو واحد من القوانين التي تهدف إلى سريلان ما يسمى ”السيادة الإسرائيلية“ على الضفة المحتلة.

للمزید: ”مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون بحظر منع تقديم خدمات خارجية وغيرها. على أساس مكان السكن (يقصد المستوطنات).

5. قانون يرفع مكانة المحاكم العسكرية
قانون لتصحيح أوامر الدلائل، رقم 18، 2017
مخاطر القانون: يجعل قرارات المحاكم العسكرية معتمدة في القضاء المدني الإسرائيلي لرفع دعاوى تعويضات استناداً لقرارات المحاكم العسكرية الاستبدادية.
وثانياً، أن تشكل قرارات المحاكم العسكرية في قضايا معينة، نموذجاً لفرض مثلها على الفلسطينيين حاملي الجنسية الإسرائيلية (فلسطينيو 48).

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم 16 كانون الثاني، بالقراءة النهائية. مشروع قانون يقضي برفع مكانة المحاكم العسكرية، وجعل قراراتها معتمدة كلياً أمام جهاز القضاء المدني. ويجعل القانون قرارات المحاكم العسكرية معتمدة في القضاء المدني

صريح. بحيث بات يقصد عينياً المستوطنات. وهو من قوانين الضم الزاحف.

في تفسير القانون، جاء بشكل واضح أنه ”يحق“ للمستوطنات ما يحق لباقي البلدات الإسرائيلية داخل الخط الأخضر، ما يؤكد أن هذا قانوناً آخر، من قوانين الضم الزاحف.

للمزید: ”مدار، إقرار بالقراءة الأولى لقانون منح المستوطنات ميزانيات تفصيلية أسوة بالبلدات في إسرائيل.

4. تعديل القانون قائم بحظر التمييز. ويقضي التعديل بتجرم من يمتنع عن تقديم خدمات خارجية أو ثقافية وفنية، وإرسال بضائع لمستهلك وجمهور مستهلكين، على خلفية مكان الإقامة.
قانون بحظر منع تقديم خدمات خارجية وغيرها على أساس مكان السكن (يقصد المستوطنات)

تعديل لقانون قائم، وبهدف التعديل إلى تغريم كل من يرفض تقديم خدمات خارجية أو ثقافية وغيرها، على خلفية مكان سكن المستهلك أو الجمهور. والهدف من هذا معاقبة مقاطعي المستوطنات، خاصة من القطاع الفني والثقافي الذين يرفضون تقديم عروض في المستوطنات.

وقد بادرت إلى هذا القانون النائبة من كتلته ”البيت اليهودي“ شولي معلم. وكانت

يمنح القانون صلاحية لضابط الشرطة في المنطقة، بإصدار أمر يحظر استخدام المكان الذي كانت فيه إقامة الشخص.

للمزيد: ”مدار، إقرار نهائي لبند قانون مؤقت يزيد العقوبات على من يشغل أو يبيت فلسطينياً من الضفة والقطاع دون تصريح“.

* تتركز المعارضة الحقيقة للقوانين العنصرية الداعمة للاحتلال فقط في كتلتي ”القائمة المشتركة“ و ”ميرتس“ × دعم متزايد من حزب ”يوجد مستقبل“ لليمين الاستيطاني*

كان واضحاً منذ بدء الولاية البرلانية الـ 20، أنه لا توجد معارضة واسعة حقيقة وجوهرية لوجة القوانين العنصرية الداعمة للاحتلال والاستيطان. بل هي تقتصر فعلياً على كتلة ”القائمة المشتركة“، التي تضم أربع قوى سياسية تنشط ببرلانياً في الشارع الفلسطيني. ولها 13 نائباً، وكتلة ”ميرتس“ اليسارية الصهيونية، مع استثناءين هامشيين. إن صحة التعبير، فهاتان الكتلتان، مواطنتان على الاعتراض على كافة القوانين، في حال حضور أعضاؤهما جلسات التصويت. وترتكز النسب المئوية الظاهرة في جدول تصويت المعارضة، التالي هنا، على شكل تصويت كل واحد من نواب المعارضة ضمن

الإسرائيلي لرفع دعاوى تعويضات استناداً لقرارات المحاكم العسكرية الاستبدادية. وثانياً، أن تشكل قرارات المحاكم العسكرية في قضايا معينة، موجداً لفرض مثلها على الفلسطينيين حاملي الجنسية الإسرائيلية (فلاسيوني 48).

للمزيد: ”مدار، إقرار بالقراءة النهائية لقانون يرفع مكانة المحاكم العسكرية“.

6. ثبيت قانون كان مؤقتاً يزيد العقوبات على من يشغل أو يبيت فلسطينياً من الضفة والقطاع دون تصريح (قانون الدخول إلى إسرائيل، تعديل رقم 29 وقانون الساعة، 2018)

ثبيت قانون كان مؤقتاً. وهو التعديل رقم 26 لقانون الدخول إلى إسرائيل، ويقضي بزيادة العقوبات والغرامات على كل من يشغل أو يبيت لديه ”مواطناً أجنبياً“ من دون تصريح. كما يمنح القانون صلاحية لضابط الشرطة في المنطقة بإصدار أمر يحظر استخدام المكان الذي كانت فيه إقامة الشخص.

أقرت الهيئة العامة للكنيست، بالقراءة النهائية، يوم 5 آذار 2018، ثبيت أمر طوارئ، وتحويله إلى بند قانون دائم، لقانون الدخول إلى إسرائيل، ويقضي بزيادة العقوبات والغرامات على كل من يشغل أو يبيت لديه ”مواطناً أجنبياً“ من دون تصريح. كما

كما أن ميرتس، كانت قد غادرت جلسة تصويت واحدة، تتعلق بقانون يقيّد منشورات شبكات التواصل، قدمته نائبة من العسكر الصهيوني، إلا أن “ميرتس” عارضت القانون الشبيه، الذي طرحته الحكومة لاحقاً.

أما فيما يتعلق بكتلة “العسكر الصهيوني”， فقد بلغت نسبة اعترافها على القوانين في العام الثالث 41.4%. مقابل نسبة 36.25% في العام الثاني، و 40.8% في العام الأول. ولكن في المقابل، فإن نسبة تأييدها للقوانين ارتفعت من عام آخر، ففي حين كانت نسبة تأييدها في العام الأول 16.6%. ونسبة 17.78% في العام الثاني، فقد ارتفعت نسبة التأييد في العام الثالث إلى 21.6%. وجاء الارتفاع على حساب نسب التغيب، ففي العام الأول كانت نسبة التغيب 42.4%. وارتفعت في العام الثاني إلى 44.3%. وفي العام الثالث هبطت إلى 36.4%.

إلى جانب هذا، تزايد تفاعل نواب “العسكر الصهيوني”， في تقديم القوانين العنصرية بشتى أصنافها في العام الأخير.

وبقى العنوان الأكبر للأداء المعارضة هو كتلة “يوجد مستقبل”， بزعيمها الأوحد يائير لبيد؛ فهذا الحزب وضعته الصحافة الإسرائيليّة حينما ظهر لأول مرة في نهايات 2012، تمهدًا لانتخابات 2013. في خانة ”الوسط”， إلا أنه منذ يومه الأول في الكنيست،

كتلته، واحتساب المجموع العام لكل كتلة وحدها. وهذا الجدول عرضناه في التقرير السنوي الثالث، الصادر في شهر نيسان 2018. ونظرًا لقصر الدورة الصيفية والدورة الشتوية التي عملت لشهرين، فلم جذ فارقاً في النسب المئوية، عدا فارق هامشي جداً، ولا يتعدى أعشاراً بالمائة. فأبقينا على هذا الجدول الذي يعكس المشهد الدقيق لما كان.

فقد بلغت نسبة مشاركة القائمة المشتركة الفعلية في التصويت في العام البرلماني الثالث للولاية الحالية 74%. بتقدم طفيف عما كان في العام البرلماني الثاني، ومقابل 70.5% في العام الأول، والقائمة المشتركة، ليس مشكوكاً في سبب تغييرها، ولكن كان بإمكانها أن تسجل نسبياً أعلى، فعلى سبيل المثال،تجاوزت نسبة تصوتها في الدورة الصيفية، من العام الثالث 80%， وفي الدورة الصيفية الأخيرة 85%.

وبالنسبة لقائمة ميرتس، فقد سجلت في العام الثالث نسبة 80%. مقابل نسبة 67.5% في العام الثاني، و 85% في العام الأول، وهذا التأرجح في النسب ليس له دلالات سياسية، كما هو حال القائمة المشتركة. بل تكون الكتلة صغيرة من 5 نواب، يؤثر عليها كل غياب بنسبي واضح. فهذا الحزب انشغل في العام الأخير بمؤتمر وانتخابات داخلية.

وحتى نصف العام البرلماني الثاني، ثلاثة نواب نهجهم مخالف للنواب الثمانية الآخرين في الكتلة ذاتها، فإن هذا التمايز قد تلاشى، على مستوى التصويت، وأيضاً على مستوى تقديم القوانين.

ونشير إلى أن قانون نهب أموال الضرائب الفلسطينية، الذي بلغ القراءة الأولى، بادر له النائب اليعيزر شطرين من ”يوجد مستقبل“ وبدعم شخصيات بارزة في حزبه.

تبعد أهمية رصد تحرك المعارضة، وبالذات النتائج التي نراها في ”يوجد مستقبل“، من أن هذا الحزب الأخير، مرشح ليكون الرابع الأكبر في الانتخابات المقبلة، فكل استطلاعات الرأي تتوقع ارتفاع قوته من 11 نائباًاليوم إلى 24 مقعداً بال معدل بين مختلف الاستطلاعات، وهي نتيجة ليست مفهومة، لحزب يقوده شخص، ومن دون هوية اقتصادية اجتماعية واضحة.

ما يعني أنه إذا كنا قرأتنا في استطلاعات الرأي، أن الائتلاف الحاكم بقيادة نتنياهو، سيحصل على معدل 63 مقعداً كل، فإن مقاعد ”يوجد مستقبل“، هي قوة ”احتياط“ إضافية لأجندة اليمين الاستيطاني، وفق ما يتتأكد من أداء هذا الحزب فعلياً في الولاية البرلمانية الحالية.

وفي حكومة بنيامين نتنياهو السابقة، كانت توجهاته اليمينية واضحة، وكذا تأقلمه مع نواب اليمين الاستيطاني، في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان، بما فيها قوانين قمعية، وعقوبات جماعية.

إلا أن تصنيفه كوسط ما زال قائماً. وهناك من يراه ”بديلاً“ لحكم نتنياهو، رغم موافقه، وسني في الجدول المرفق، ارتفاعاً متزايداً في نسب تأييد ”يوجد مستقبل“، للقوانين العنصرية، مقابل هبوط متواصل في نسب الاعتراض. وفي العام الأول أيد هذا الحزب القوانين بنسبة 12.15%. وارتفعت النسبة في العام الثاني إلى 23.2%. وفي العام الثالث إلى 29.73%.

أما في معارضته ”يوجد مستقبل“ للقوانين، فقد عارض في العام الأول بنسبة 33.7%. وفي العام الثاني 26%. وفي العام الثالث هبط إلى نسبة 24.47%. وهذا على حساب نسب التغيب التي هبطت تدريجياً من 54% في العام الأول، إلى 45% في العام الثالث.

وإلى جانب هذا كل، هناك ارتفاع كبير في عدد القوانين التي يبادر لها نواب هذا الحزب، أو من يشاركون منه في مبادرات قوانين، كما أنه إذا كنا قد لاحظنا في العام الأول،

تصويت المعارضة

- النسبة المئوية تعكس مجموع مشاركة نواب المعارضة في جلسات التصويت، وبحسب حجم الكتلة.
- 26 عملية تصويت في الدورتين الصيفية 2017، والشتوية 2018 -

الكتلة	معارضة	تأييد	امتناع	غياب
المعسكر الصهيوني	%٤١.٤	%٢١.٦	%٠٠٠٦	%٣٦.٤
٢٠١٧	%٣١.٢٥	%١٧.٧٨	%١.١٧	%٤٤.٣
٢٠١٦	%٤٠.٨	%١١.٦	÷÷÷	%٤٢.٤
"يوجد مستقبل"	%٢٤.٤٧	%٢٩.٧٣	÷÷÷	%٤٥.٨
٢٠١٧	%٢٦	%٢٣.٢	%١.٥	%٤٩.٣
٢٠١٦	%٣٣.٧	%١٢.١٥		%٥٤.١٥
القائمة المشتركة	%٧٤	÷÷÷	÷÷÷	%٢٦
٢٠١٧	%٧٣.٨٥	÷÷÷	÷÷÷	%٢٦.١٥
٢٠١٦	%٧٠.٥	÷÷÷	÷÷÷	%٦٩.٥
ميرتس	%٨٠	÷÷÷	÷÷÷	%٢٠
٢٠١٧	%٦٧.٣	÷÷÷	÷÷÷	%٣٢.٣
٢٠١٦	%٨٥	÷÷÷	÷÷÷	%١٥
أوري ليفي المنشقة عن "يسرائيل بيتينو"	%٢٣			%٧٧

ملحق (1): قائمة كاملة للقوانين العنصرية والداعمة للاستيطان والاحتلال التي تم معالجتها خلال الدورة العشرين للكنيست.

تفاصيل	المبادرة	تاريخ المعالجة الأخيرة	اسم القانون	
قوانين أقرت بالقراءة النهائية				
<p>هذا القانون بدأ إعداده في وزارة القضاء في حكومة نتنياهو السابقة (2013-2014)، ولمواجهة حركة الإضرابات عن الطعام في سجون الاحتلال، واجه القانون اعترافات واسعة من مراكز حقوقية ومن نقابة الأطباء الإسرائيلي. ورغم إصرار الحكومة على إقراره، إلا أنه حتى صدور هذا التقرير، لم يتم تطبيقه في أي من حالات الإضراب عن الطعام.</p>	الحكومة	2015/7	<p>قانون الإطعام القسري للأسرى الفلسطينيين (قانون تعديل أنظمة السجون رقم 48 (2015)</p>	1
<p>هذا القانون بدأ إعداده في وزارة القضاء في حكومة نتنياهو السابقة (2013-2014)، في سعي لردع المواجهات الشعبية، بالذات في مدينة القدس وفي مناطق 48، إذ إن الأحكام القاسية في الضفة المحتلة تفرضها محاكم عسكرية وبأنظمة خاصة بها.</p>	الحكومة	2015/7	<p>قانون رفع العقوبات على ملقي الحجارة لتتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 عاماً (قانون العقوبات، تعديل 119 (2015)</p>	2

<p>يأخذ هذا القرار طابع قانون، نظراً لما يشمله من عقوبات، وهو يستهدف أساساً النواب العرب، كونه يحرمهم من حق العبادة، والدخول إلى مكان يخصهم مباشرة.</p> <p>إلا أن القرار يسري على النواب اليهود، الذين يقودون عصابات المستوطنين التي تقتسم الأقصى المبارك.</p> <p>وحتى إعداد هذا التقرير، لا يزال القرار سارياً، من ناحية فعلية.</p>	<p>لجنة سلوكيات المهنة البرلمانية</p>	<p>2015/11/3</p>	<p>قرار لجنة السلوك والأداب في الكنيست 30 / 20 الذي يهدف إلى تذليل أعضاء كنيست وفرض عقوبات عليهم. في حال دخلوا إلى المسجد الأقصى المبارك، في فترات توثر أمني، وصدر قرار بمنعهم من الدخول، والمستهدف من القرار الذي اتخذه لجنة "سلوكيات المهنة البرلمانية" بالأغلبية، وأقرته الهيئة العامة بالأغلبية، هم النواب العرب.</p>	<p>3</p>
<p>هذا قانون مكمل لقانون الحد الأقصى للعقوبات على إلقاء الحجارة، وهو يستهدف فلسطيني القدس والفلسطينيين في مناطق 48.</p>	<p>الحكومة</p>	<p>2015/11/3</p>	<p>قانون العقوبات تعديل بند 329 وأمر الساعة 2015 الحد الأدنى لعقوبة إلقاء الحجارة، إذ يفرض حدأً أدنى من ثلاثة سنوات في السجن، وأي حكم أقل من هذا يجب أن تقدم له هيئة القضاة تبريرات مقنعة.</p>	<p>4</p>
<p>وهو قانون يجيز لكل شرطي أو جندي، في منطقة أعلن قائد الشرطة فيها أنها منطقة ذات أخطار أمنية، أن يفتش أي شخص جسدياً في الشارع، حتى من دون أن يكون مشبوهاً.</p> <p>والنص النهائي للقانون، جعل هذه الأنظمة مخففة في المناطق ذات الاحتمال لوقوع عنف مجتمعي، وجرى تشديدها حيث ما يسمى "أخطار أمنية"، وهذا البند الأخير فاعل لعامين كامر مؤقت قابل للتمديد.</p>	<p>الحكومة</p>	<p>2016/2/1</p>	<p>قانون التفتيش الجسدي</p>	<p>5</p>

قانون واسع ومتشعب. يعتبر في جوهره مقاومة الاحتلال وسياسة التمييز العنصرية "إرهاباً". و"يمنح" الأجهزة الإسرائيلية صلاحيات واسعة في الملاحقة وتقييد الحريات والسطو على الممتلكات وغيرها.	الحكومة	2016/6/13	قانون مكافحة الإرهاب تم دمج قانون بادرت له النائبة عنات بيركو إبراز الإدانة بالإرهاب في السجل الجنائي.	6
القانون (أمر ساعة) يمنع منح إقامة دائمة لأحد الزوجين من عائلة عربية، إن كان من الضفة والقطاع أو من دول وأصول عربية.	الحكومة	2017/6/12	تمديد القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات العربية.	7
قانون حكومي يستهدف الجمعيات والمراکز الحقوقية. ويلزم المراكز بالإشارة إلى من يمولها في كافة مطبوعاتها وتقاريرها، والحملات الإعلانية، وأن يصرح بذلك كل من يتحدث باسم المراكز في ندوات بحضور ممثلي مؤسسات رسمية. وقد تم تخفيف حدة القانون لدى التصويت عليه بالقراءة الأولى، إذ تم شطب إلزام كل موظف في المراكز بأن يبرز بطاقة على صدره تحمل اسمه والجهات التمويلية. وجرى التخفيف في أعقاب انتراضات دولية منها اعتراض واشنطن.	الحكومة	2016/7/12	قانون يهدف للتضييق على حركة المراكز الحقوقية ونشاطها.	8
يعاقب القانون بصيغته النهائية من يحاول إقناع من يخدم في الجيش، ولا يسري عليه قانون الخدمة الإلزامية، بخلع بزته ومغادرة صفوف الجيش.	يوآف كيش (الليكود) وسبعة نواب آخرين	2016/7/18	تعديل قانون يفرض 5 سنوات سجناً على من يحرض ضد متظوع في الجيش.	9

10	<u>تعديلان (قانونين) لقانون أساس الكنيست (قانون إقصاء النواب)</u>	2016/7/19	لجنة القانون والدستور	يقضي التعديل الأساس بفسح المجال أمام أغليبية 90 نائباً بإبعاد عضو كنيست عن الولاية البرلمانية كلها، وبقاء المجال أمامه للاستئناف إلى المحكمة العليا.
11	<u>قانون القاصرين محاكمة وعقاب وطرق عمل.</u> تم ضم قانون له بادرت إليه عنات بيركو.	2016/8/3	الحكومة	يجيز القانون فرض أحكام بالسجن على من ادينوا بعمليات قتل وهم دون سن 14 عاماً، والقانون مؤقت لمدة ثلاثة سنوات لغرض الفحص.
12	ثبتت قانون مؤقت يعفي المحققين من توثيق وتصوير التحقيقات في القضايا الأمنية.	2016/12/5	الحكومة	جاء هذا القانون في أعقاب سلسلة من الدعاوى التي قدمت للمحكمة العليا، على خلفية تعذيب معتقلين في المعتقلات الإسرائيلية، خلال عمليات التحقيق.
13	قانون يرفع مكانة المحاكم العسكرية.	2017/1/16	عنات بيركو	مخاطر القانون: يجعل قرارات المحاكم العسكرية معتمدة في القضاء المدني الإسرائيلي لرفع دعاوى تعويضات استناداً لقرارات المحاكم العسكرية الاستبدادية. وثانياً، أن تشكل قرارات المحاكم العسكرية في قضايا معينة، نموذجاً لفرض مثلاً على الفلسطينيين حامي الجنسية الإسرائيلية (فلسطيني). سقط هذا القانون بالقراءة الأولى يوم 2016/2/22، بتعادل الأصوات، ثم طرحته الحكومة مجدداً، وأقر بالقراءة الأولى يوم 2016/11/21.

نص معدل لقانون شارك فيه جميع المبادرين للصياغات الأولى له، ويضمن تعديلاً يشتمل بورة عمونة، لكونها صدر ضدها قرار نهائي في المحكمة العليا. وذلك في محاولة لتجاوز الخلاف القضائي حول هذا القانون. وكان قد أقر بالقراءة التمهيدية يوم 2016/12/5، وبالقراءة التمهيدية يوم 2016/12/8.	بتسليل سموترি�تش وآخرون	2017/2/6	قانون نهب الأراضي بملكية خاصة في الصفة المحتلة والمسمى قانون "التسوية".	14
تعديل القانون قائم، ويهدف التعديل إلى تغريم كل من يرفض تقديم خدمات تجارية أو ثقافية وغيرها، على خلفية مكان سكن المستهلك أو الجمهور، والهدف من هذا معاقبة مقاطعي المستوطنات، خاصة من القطاع الفني والثقافي الذين يرفضون تقديم عروض في المستوطنات. وقد أقر الكنيست القانون بالقراءة التمهيدية يوم 2016/2/3. وبالقراءة الأولى يوم 2016/6/20.	شولي معلم	2017/2/20	قانون يحظر من تقديم خدمات تجارية وغيرها على أساس مكان السكن (يقصد المستوطنات).	15
يمنع القانون منح تأشيرة لأي شخص أو مؤسسة تدعوا لمقاطعة إسرائيل، إلا في حالات استثنائية، بحسب تقديرات وزير الداخلية. هذا قانون حكومي، وتم ضم مشروع قانون خاص له قدمه نواب، ويحمل رقم 1906/20 ف وقد أقر بالقراءة التمهيدية في منتصف تشرين الثاني من العام 2015. حتى سن القانون كانت هذه سياسة قائمة، بقرار من وزير الداخلية، بناء على تقديرات لا	الحكومة	2017/3/6	قانون يمنع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعوا لمقاطعة إسرائيل.	16

<p>يتم البوح بها، وتدعى أمنية. وبات هذا القانون يساعد الوزير على اصدار قرارات سريعة بهذا الشأن، وانضم إليه لاحقاً قانون أقر بالقراءة التمهيدية يحمل رقم 1906.</p>			
<p>قانون حكومي، يجيز للمحاكم أن تنظر في النماض من تم سحب مواطنه، من دون حضوره شخصياً إلى المحكمة إذا كان خارج البلاد، والاكتفاء بمحام عنه، أو محام تكلفه المحكمة.</p>	<p>الحكومة</p>	<p>2017/3/6</p>	<p><u>قانون يجيز للمحاكم سحب مواطنة شخص من دون مثوله أمام المحكمة، والاكتفاء بمحام عنه. في حال كان خارج البلاد.</u></p>
<p>القانون هو تعديل للقانون القائم الذي كان يمنع الترشيح على خلفية أعمال تدعم الكفاح المسلح، أما الآن فإنه سيكون مجرد تصريح بحق المقاومة سبباً لمنع الترشح.</p>	<p>عوديد فورير</p>	<p>2017/3/14</p>	<p><u>قانون يمنع الترشح لمن يعلن دعمه للكفاح المسلح.</u></p>
<p>تم دمجه كبند في قانون شامل لما يسمى "الخدمة المدنية"، يعيد عدة تعاريفات وشروطها فيها. يستهدف القانون (البند) مركز بيتسيلم على خلفية ظهور مديره العام حاجي إلعاد أمام مجلس الأمن الدولي، ضد الاستيطان في الضفة المحتلة، وهو ترجمة لما أعلنه بنيامين نتنياهو يومها.</p>	<p>أمير أوحانان ودافيد بيطان من "الليكود"</p>	<p>2017/3/22</p>	<p><u>قانون الخدمة الوطنية المدنية (منع الخدمة في جمعيات تتلقى تبرعات من دولة أجنبية).</u></p>
<p>يضع القانون سلسلة من الأنظمة، وتوزيع مسؤوليات، منها على المجالس البلدية والقروية، لتطبيق قرارات المحاكم بهدم البيوت التي بنيت من دون ترخيص. المستهدف الأساس، وفي الغالبية الساحقة جداً في البيوت العربية.</p>	<p>الحكومة</p>	<p>2017/4/5 أقر في جلسة استثنائية في عطلة الربيع، بطلب من الحكومة.</p>	<p><u>قانون يهدف إلى تسريع هدم البيوت غير المرخصة.</u></p>

<p>أقر القانون بصيغته الأولى يوم 2016/8/1، وكان ينص على سريان باثر رجعي على كل بيت غير مرخص؛ بمعنى قرابة 50 ألف بيت. إلا أنه في إطار إعداده للقراءة النهائية، تم شطب الأثر الرجعي لهذا القانون، باستثناء، سريان بنود جزائية حول الاستمرار في استخدام البيت، منذ عام ونصف العام من يوم إقرار القانون بالقراءة النهائية. وقد تم إقرار القانون خلال جلسة استثنائية في عطلة الربيع.</p>		
<p>قانون يطلب أغلبية عدديّة من 80 نائباً، من أصل 120 نائباً، لأي تغيير في قانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"، إلا أنه وفق طلب الحكومة، فإنه يجوز إلغاء هذا البند الجديد بقانون آخر يحظى بأغلبية لا تقل عن 61 نائباً. كذلك فإنه لدى القراءة الأولى تمت إضافة تقول إن القانون يسري على منطقة نفوذ المدينة التي تحدّدها بلدية القدس، تمهدًا لسلخ ضواح فلسطينية كبيرة عن المدينة دون ذكرها.</p>	<p>شولي معلم و 22 نائباً</p>	<p>قانون يطلب أغلبية 80 نائباً لأي تغيير في قانون القدس.</p>
<p>يهدف القانون إلى تغيير الوضع القائم، بشكل تصبح الجامعة في مستوطنة أريئيل التابعة أيضًا لمجلس التعليم الإسرائيلي، بدلاً من لجنة خاصة بها، وهذا يعد أحد قوانين الضم.</p>	<p>شولي معلم وآخر</p>	<p>قانون يفرض سريان صلاحيات مجلس التعليم العالي على الضفة المحتلة.</p>

تشييت قانون كان مؤقتاً، وهو التعديل رقم 26 لقانون الدخول إلى إسرائيل، ويقضي بزيادة العقوبات والغرامات على كل من يشغل أو يبيت لديه "مواطناً أجنبياً" من دون تصريح. كما يمنع القانون صلاحية لضابط الشرطة في المنطقة، بإصدار أمر يحظر استخدام المكان الذي كانت فيه إقامة الشخص.	الحكومة	2018 / 3 / 5	تشييت قانون كان مؤقتاً يزيد العقوبات على من يشغل أو يبيت فلسطينياً من الضفة والقطاع دون تصريح.	23
هذا القانون بادرت له الحكومة وأقر بالقراءة الأولى يوم 2018/2/26، بصيغة أخرى، إذ يقتصر سحب الإقامة، على من ارتكب "المخالفه" ولم يكمل عامه العاشر منذ تسلمه بطاقة الإقامة، إلا أنه في غضون أسبوع، جرى تجير القانون لمشروع قانون بادر له نواب، وأقر بالقراءة التمهيدية يوم 2018/1/3 ليقر بالقراءة النهائية وفق الصيغة الأكثر حدة.	الحكومة	2018/3/7	قانون يمنح وزير الداخلية صلاحيات بسحب الإقامة من أهالي القدس والجولان، على خلفية تنفيذ عملية أو نشاط سياسي. (تم دمج قانون بادر له النائب أمير أوحانا وأخرون).	24
القانون هو تحصيل حاصل في قانون الانتخابات القائم، وهو قانون زائد، ولهذا وبالإمكان اعتباره قانوناً لعرض موقف سياسي، خاصة وأنه لا يسري على الإرهابيين المستوطنين.	عنت بيركو	2018/3/7	قانون يمنع من أدين بالإرهاب من الترشح للانتخابات.	25
يهدف القانون إلى قونة الشروط التي تفرضها الأجهزة الإسرائيلية على عائلات المقاتلين الشهداء الذين نفذوا عمليات، وهي أنظمة تتعلق بالمناطق الواقعة تحت ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" بما فيها القدس. ويفرض القانون دفع كفالات مالية،	الحكومة	2018/3/7	قانون يفرض كفالات مالية على عائلات الشهداء لغرض تنفيذ شروط إجراء الجنائز. (تم دمج قانون مثيل بادر له النائب بتسنييل سموترنيتش. وأيضاً تم دمج قانون مثيل بادرت له النائبة عنت بيركو وأخرون).	26

<p>وبالتالي تتحول إلى غرامات. وكان الكنيست قد أقر قانونين بالقراءة التمهيدية لأعضاء كنيست، بهذا الشأن، وسيتم توحيد القوانين الثلاثة، للقراءة النهائية.</p>			
<p>مشروع قانون بادرت له الحكومة، يمنح عناصر الأمن وشرطـة الحدود، عند المعابر الدوليـة اعتقال كل من يشتبـه بهم بالقيام بأعمال "تسـمـسـ أمن الدولة"، أو لديـهم معلومات تتعلقـ بـأشـخاص يـسعـون "لـلـمسـ بأـمنـ الـدولـة".</p>	<p>الحكومة</p>	<p>2018/6/25</p>	<p><u>قانون يمنح عناصر شرطة الحدود صلاحية اعتقال من يشتبـه بهم "أمنـاـ".</u></p>
<p>قانون بادرت له الحكومة يقضي بتجـمـيدـ أموـالـ الضـرـائبـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـتـيـ تـجـبـيـهاـ السـلـطـاتـ الإـسـرـائـيلـيـةـ بـقـدـرـ موـازـلـ المـخـصـصـاتـ الـتـيـ تـدـفعـهاـ السـلـطـةـ وـالـأـطـرـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ لـلـأـسـرـىـ وـعـانـلـاتـهـمـ،ـ وـلـلـأـسـرـىـ الـمـحرـرـينـ،ـ وـلـعـانـلـاتـ الـشـهـادـاءـ.ـ وقد جـرـتـ تعـديـلـاتـ كـثـيرـةـ عـلـىـ النـصـ النـهـائـيـ لـلـقـانـونـ،ـ مـقـارـنـةـ معـ النـصـ الـذـيـ عـرـضـتـهـ الـحـكـوـمـةـ،ـ وـأـقـرـ بالـقـراءـةـ الـأـولـىـ يومـ 8ـ أيـارـ 2018ـ،ـ إـذـ تمـ تعـديـلـ الخـصـمـ،ـ لـيـصـبـحـ تـجـمـيدـاـ،ـ كـماـ تـمـ إـزـالـةـ بـنـدـ،ـ يـتـبـعـ دـعـمـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ،ـ إـذـ رـأـتـ حـظـيـ بـمـوـافـقـةـ كـلـتـيـ الـمعـارـضـةـ "ـالـمـعـسـكـ الصـهـيـونـيـ"ـ وـ"ـيـوـجـدـ مـسـتـقـلـ"ـ.</p>	<p>الحكومة والنائب اليعيزـرـ شـطـيرـنـ</p>	<p>2018/7/8</p>	<p><u>قانون لـتـجـمـيدـ أـموـالـ مـنـ السـلـطـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ تـحـتـ ذـرـيـعـةـ دـعـمـهاـ لـلـإـرـهـابـ.</u></p>

29	<p>قانون يهدف لمنع فلسطيني الضفة من رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية.</p> <p>مشروع قانون حكومي، ودمج فيه مشروع قانون بادر له 20 نائباً، وهو من ضمن مشاريع قوانين الضم الزاحف للضفة، "يمنح" صلاحية لمحكمة مدينة بالنظر في قرارات الحكم العسكري في الضفة، وهي من صلاحيات المحكمة العليا، التي بموجب القانون الإسرائيلي، تعالج أيضاً قرارات الحكم العسكري، في حال تم التوجه إليها بهذا الشأن.</p>	2018/7/17	الحكومة والنائب بتسليل سموتريش ومعه 19 نائباً.	
30	<p>قانون يمنح نقاطاً في التعليم الأكاديمي لجنود الاحتياط.</p> <p>يهدف هذا القانون إلى حظر دخول ممثلي منظمات تلاحق الاحتلال وجرائمها، إلى المدارس.</p>	2018/7/11	شولي معلم وأخرون	
31	<p>قانون يمنع نشاط منظمات تنشط ضد الجيش في جهاز التربية.</p> <p>هذا القانون هو تطبيق لنية وزير التعليم نفتالي بينيت، الذي يريد حظر دخول جمعية "كسر الصمت" الإسرائيلية، إلى المدارس. وهي جمعية توثق جرائم جيش الاحتلال وممارساته ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ العام 1967. المبادرة من الائتلاف والمعارضة، وأبرز نواب المعارضة زعيم "يوجد مستقبل" يانير لبيد.</p>	2018/7/16	شولي معلم وأخرون	
32	<p>قانون يفرض على البلدان العربية إقامة مراكز شرطة.</p> <p>قانون حكومي، ينقض مشروع قانون الحكم المحلي، بحيث إذا رفض مجلس بلدي، والحديث هنا عن بلدات عربية، تخصيص أرض لإقامة مركز شرطة، أو المصادقة على استخدام أرض لإقامة مركز شرطة، فإن الصلاحية تعود لوزير الداخلية ليفرض المركز على البلدة بغير ارادتها.</p>	2018/7/16	الحكومة	

<p>نص القانون الذي أقر بالقراءة النهائية، جرت فيه تغييرات عما أقر بالقراءة الأولى، وكانت تغييرات قد جرت أيضاً بعد إقرار القانون بالقراءة الأولى، ومن أبرز التغييرات، أنه عند القراءة الأولى باتت العبارة الفاتحة للقانون: "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي". ومن بين التغييرات في القراءة النهائية، أنه جرت إعادة صياغة البند المتعلق بإقامة تجمعات سكانية لليهود فقط، ولكن التغيير لم يشذ عن الهدف الجوهرى. كما أنه فيما يتعلق بمدينة القدس، فقد أضيفت لها عبارة: "ال الكاملة والموحدة".</p>	آفي ديختر	2018/7/19	<p><u>قانون "إسرائيل دولة الشعب اليهودي" (قانون القومية).</u></p>	33
<p>جمع بين مشروع قانون، يستبق احتمال إبرام صفقات لتحرير أسرى، أو إجراء يقضي بتحرير الأسرى قبل انتهاء مدة محكمياتهم.</p>	<p>عوديد فورير عنات بيركوف</p>	2018/12/25	<p><u>قانون يحظر إطلاق سراح مشروط لمن أدين بالإرهاب.</u></p>	34
<p>لم يكن هذا القانون يتطرق في صيغته الأصلية، لميزانيات المستوطنات، وبعد إقراره بالقراءة التمهيدية، تم تعديله بنص صريح، بحيث بات يقصد عينياً المستوطنات، وهو من قوانين الضم الزاحف.</p>	ميخائيل مكيليني	2019/1/1	<p><u>قانون يمنح المستوطنات ميزانيات تفضيلية أسوأ بالبلدات في إسرائيل.</u></p>	35

قوانين أقرت بالقراءة الأولى					
1	قانون لإزالة مضمون مخالفة من شبكة الانترنت. (تم ضم قانون له بادرت له النائبة رفائيل سويد من "المعسكر الصهيوني"، وأقر سابقاً بالقراءة التمهيدية).	الحكومة	2017/1/9	تكمن عنصرية القانون في تعريف "الخطر على الأمن"، وهو عملياً يتجاوز التحرير على العنف من قبل عصابات اليمين الإسرائيلي، القانون يحظى بدعم جميع الكتل الصهيونية والدينية من الائتلاف والمعارضة.	
2	بالقراءة الأولى مشروع قانون يحجب أموالاً عن مؤسسات وفنانين لا تتوافق نشاطاتهم مع السياسات الإسرائيلية.	الحكومة	2018/11/5	مشروع قانون بادرت له الحكومة إلى الكنيست، وبالذات وزيرة الثقافة ميري ريغيف، يقضي بمنع وزير الثقافة صلاحيات لحجب ميزانيات ثقافية عن مؤسسات وأشخاص، نشاطهم مخالف للسياسات الإسرائيلية الرسمية من عدة جوانب.	
قوانين بالقراءة التمهيدية					
1	قانون يمنح صلاحيات أوسع لشعبة الاستيطان، يعفيها من المشاركة في عطاءات، ويعفيها ميزانيات أكبر. ف/1674	النائب بتسيليم سموتريش من كتلة "البيت اليهودي" وبدعم الحكومة.	2015/7/23	قانون من شأنه أن يعطي شعب الاستيطان، التابعة للهستدروت الصهيوني، الإطار الأوسع للحركة الصهيونية، صلاحيات أوسع، خاصة اتخاذ قرارات ميدانية تتعلق بالاستيطان في جميع المناطق المحتلة منذ العام 1967، بمعنى الفلسطينية والسورية.	
2	قانون يهدف لدفع تعويضات "الملكي" أراض بانت تحت سلطة خارجية، يقصد السلطة الفلسطينية. ف/1746	النائب بتسيليم سموتريش من "البيت اليهودي" ومعه النائب دافيد امسالم من "الليكود".	2015/12/30	قانون يقضي بدفع تعويضات سموتريش من "البيت اليهودي" إسرائيلي، وبانت تحت سلطة خارجية، والقصد	

كما يرد في القانون، في المنطقة الواقعة تحت السلطة الوطنية الفلسطينية، أو في مصر، مثل صحراء سيناء.				
يجعل القانون قسماً من الجمعيات والمراکز الحقوقية علماً لجهات خارجية.	روبرت إيلاطوف "ישראל ביתנו"	2016/2/17	قانون يجعل العاملين في الجمعيات الحقوقية علماً أجنبـاً. ف/20/1730	3
بعد أن أقر بالقراءة التمهيدية، اتفق على أن لا يتم الاستمرار في إقراره، ومنح وزارة العدل أن تجعل بنوده الأساسية أنظمة إدارية، دون الحاجة لسن قانون.	شولي معلم من كتلة "البيت اليهودي" ومجموعة نواب	2016/2/17	قانون يلزم كل فلسطيني مشتبـك من الضفة والقطاع أمام محاكم الاحتلال، أن يدفع كفالة مالية باهظة في المحاكم، بنسبة من التعويضات التي يطالب بها.	4 ف/20/2271
يعرض القانون أنظمة تحـرم الأسير الذي كان عاملـاً ومؤمنـاً في صندوق التقاعد، أو كان يحظـى بـمخصصـات اجتماعية، من هذه المخصصـات، وحرمانـ ورثـته منها، من بعده.	يعقوف بيري وأخرون	2016/7/27	قانون يحرم الأسير من القسم الأـكبر من صندوق التقاعـدي ومـخصصـاته الاجتماعية ويـسرـي الحرمان على ورثـته.	5 ف/20/3181
يـضـمنـ القانون تخـفيـضـاتـ في ضـريـبةـ الدـخـلـ المستـوطـنـاتـ لـيـسـتـ مشـمـولـةـ ضـمـنـ ما يـسـمـيـ "ـمـنـاطـقـ أـفـضـلـيةـ".	بتـسلـيلـ سـموـتـريـتشـ وـآخـرـونـ	2016/7/27	قانون يـمـنـحـ مستـوطـنـاتـ الضـفةـ اـمـتـياـزـاتـ ضـرـبـيـةـ، بـزـعـ كـوـنـهـاـ منـاطـقـ مـهـدـدـةـ بـالـخـطـرـ.	6 ف/20/2809
تم تجميده مع قانونين مطابقـينـ، واستـبدـالـهـ بـقـانـونـ وـاحـدـ آخرـ مع تعـديـلاتـ.	يوـافـ كـيشـ وـآخـرـونـ	2016/11/16	قانون التـسوـياتـ.	X ف/20/1973
تم تجمـيـدهـ معـ قـانـونـينـ مـطـابـقـينـ، واستـبدـالـهـ بـقـانـونـ وـاحـدـ آخرـ معـ تعـديـلاتـ.	شـوليـ مـعلمـ وـآخـرـونـ	2016/11/16	قانون التـسوـياتـ	X ف/20/3127
تم تجمـيـدهـ معـ قـانـونـينـ مـطـابـقـينـ، واستـبدـالـهـ بـقـانـونـ وـاحـدـ آخرـ معـ تعـديـلاتـ.	بتـسلـيلـ سـموـتـريـتشـ وـآخـرـونـ	2016/11/16	قانون تـسوـياتـ الـاستـيطـانـ فيـ يـهـوـداـ وـالـسـامـرـةـ.	X ف/20/3433

7	لحظر أذان المساجد. ف/20/2316				
8					مشروع قانون منع "ضجيج" مكبر صوت من دور العبادة (منع الأذان). ف/20/3590
9					مشروع قانون إخراج علاج المشاركين في "العمليات الإرهابية" من قانون التأمين الصحي. ف/20/3536
10					مشروع قانون يقضي بضم غرامات المحاكم العسكرية لمركز جباية الغرامات الإسرائيلي. ف/20/4121
11					مشروع قانون يفرض تعويضات عامة كغرامة للدعوات لمقاطعة إسرائيل. ف/20/4555
12					مشروع قانون يجيز الاتهام بالقذف والتشهير لمن يهاجم الجيش الإسرائيلي بما يسيء لسمعته. ف/20/4766

13	مشروع قانون تفضيل من خدم في الجيش النظامي في القبول للعمل في سلك خدمات الدولة.	ف/20/4778	حمد وآخرون	عمار	2017/12/20	يستهدف القانون بالأساس العرب، الذين لا يخدمون في الجيش.
14	قانون حكم الإعدام لمن يدان بالقتل على "خلفية إرهابية".	ف/20/4638	روبرت إيلاطوف وآخرون	روبرت إيلاطوف	2018/1/3	مشروع قانون يفرض حكم الإعدام غير القابل للاستئناف على كل فلسطيني من الضفة الغربية المحتلة، يدان في محكمة عسكرية، بالقتل "على خلفية إرهابية"، حسب نص القانون، الذي جاء مفصلاً بحيث لا يشمل جرائم القتل التي يرتكبها المستوطنون، والقتل بشكل عام. يواجه مشروع القانون معارضة في قيادة الجيش وأجهزة المخابرات وجهاز المستشارين القضائيين.
15	إقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون لمنح أراض في الضفة، مصادرة وأراضي مهجرين، لشعبة الاستيطان الصهيونية.	ف/20/4920	سموتريتش بتسلنيل	سموتريتش بتسلنيل	2018/6/19	مشروع قانون يقرن "منح شعب الاستيطان في الوكالة الصهيونية أراضي في الضفة الفلسطينية لغرض إقامة مستوطنات وتوسيع أخرى، وهذه الأرض هي مما يسمى الاحتلال "أراضي دولة"، أو أراضي مهجرين فلسطينيين استولت عليها سلطات الاحتلال وباتت لدى ما يسمى "حارس أملاك الغائبين"، يشار إلى أن تملك شعب الاستيطان الأراضي يزيد من أخطار أشكال السيطرة على الأرض.
16	إقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون لمعاقبة من ينشر شريط لجنود الجيش خلال أداء مهامهم.	ف/20/5377	روبرت إيلاطوف	روبرت إيلاطوف	2018/6/21	مشروع قانون يفرض عقوبات على كل من نشر شريط مصوراً أو مسجلاً لجنود الجيش خلال أداء مهامهم في الشبكات الإعلامية والاجتماعية.
17	بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يحظر زيارة أسرى في السجون من تنظيمات، تعلن إسرائيل أنها تحتجز جثناً أو جنوداً إسرائيليين. القانون يحظى بدعم جارف من الائتلاف وكثافي المعارضة "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل".	ف/20/4964	أورن حزان	أورن حزان	2018/10/24	مشروع قانون يحظر زيارة أسرى في السجون إذا احتجزت تنظيماتهم إسرائيليين.

يُوسع مشروع القانون تعريف ما تسمى "البلدات الجماهيرية" من حتى 400 عائلة إلى حتى 700 عائلة، وهي البلدات التي يسري عليها القانون العنصري، الذي يمنح صلاحية لإدارة البلدة بإقامة لجان قبول لمن يريد السكن فيها، مع صلاحية رفض من لا يلائم الأجواء الثقافية والفكرية السائدة في البلدة، وهو يمس أساساً العرب ولكن ليس وحدهم.	بتسليل سموتريتش	2018/12/12	بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يُوسع قانون "لجان القبول للسكن في البلدات".	18
يأمر مشروع القانون قائد الجيش في منطقة ما بفرض قيود حركة ومسكن على أبناء عائلة من الدرجة الأولى، قتل أحد أبنائها شخصاً آخر على خلفية قومية.	مردحاي يوغيف وآخرون	2018/12/19	مشروع قانون طرد عائلات منفذى عمليات على خلفية قومية. ف/20/3458	19
مشروع قانون يقضي بترتيب مكانة عشرات البؤر الاستيطانية، بمعنى تثبيتها، وهي التي يقصدها قانون "التسويات"، بمعنى قانون سلب ونهب الأراضي الفلسطينية لصالح الاستيطان. على أن تحصل هذه البؤر على جميع التسهيلات، وبضمونها تخفيضات في ضرائب تملك الأرضي، وضرائب عقارات أخرى، للمستوطنين في الضفة، أسوة بالتخفيضات التي عليها المواطنون في إسرائيل.	بتسليل سموتريتش	2018/12/19	مشروع قانون يطلب وقف الإجراءات ضد البؤر الاستيطانية التي من المخطط تثبيتها بموجب "قانون التسويات". ف/20/5644	20

ملحق (2) مقارنة مع الولايات البرلمانية الأخيرة

حينما نتحدث عن أن الولاية البرلمانية سنت 31 قانوناً رسمياً، وفعلياً 37 قانوناً. فإنه في الولاية الـ 17 في فترة حكومة ”كديما“ برئاسة إيهود أولمرت 2006-2009. تم إقرار 6 قوانين. وفي الولاية التالية الـ 18، في فترة حكومة بنيامين نتنياهو، 2009-2013. تم إقرار 8 قوانين. فيما لا توجد إحصائية بشأن الولاية الـ 19 برئاسة نتنياهو 2013-2015. كونها قصيرة، ولم يستمر عمل الكنيست لأكثر من 20 شهراً، تضمنت حوالي 8 أشهر عطل برلمانية خلال عامين.

القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال في الولاية الـ 17

- قانون تقليص حصانة أعضاء الكنيست بحيث يجوز تفتيشهم لدى وجود شبّهات أمنية ضدهم.
- قانون يرفع صبغة العنصرية عن قرار الصندوق الصهيوني ”كيرن كييمت“ بيع الأراضي لليهود فقط.
- قانون اقتطاع من أموال الضرائب الفلسطينية التي تجبيها إسرائيل، لصرفها على ما يسمى بالأضرار الناجمة عن العمليات والقذائف الفلسطينية.
- قانون يمنع أهالي قطاع غزة من تقديم دعوى تعويض من الاحتلال.
- قانون منع الترشح لعضوية الكنيست لكل من يزور ”دولة عدو“ من دون إذن.
- قانون: سحب عضوية عضو كنيست أبدى تعاطفاً مع تنظيمات معادية لإسرائيل.

القوانين العنصرية والداعمة للاحتلال والاستيطان في الولاية الـ 18

- قانون الأرضي: يسمح ببيع أراض مصادرة لم تستغل للصالح العام وهو قانون يجيز للحكومة عرض الأرضي التي بحوزتها وبحوزة ما تسمى ”دائرة أراضي إسرائيل“ للبيع، ومنها ما تمت مصادرته من العرب في سنوات سابقة ”للصالح العام“، ولم يتم استغلاله، والذریعة زيادة مساحات الأرضي المخصصة للبناء، وهذا أول قانون تم إقراره بعد ثلاثة أشهر من إقامة الحكومة، وهناك من يعتبر أن نتنياهو سدد بذلك إحدى فواتير حكومته ل أصحاب رأس المال الذين قادوه إلى الحكم.

-قانون مزارع الأفراد، لتوزيع الأرضي المصادر في النقب على اليهود

وهو من أخطر القوانين العنصرية، واقتصره على اليهود يأتي من خلال وضع القسم الأكبر من هذه الأرضي تحت تصرف ”الكيرن كييمت“، وهو صندوق صهيوني، بموجب نظامه الحمي بقانون إسرائيلي فإنه يؤجر ويبيع لليهود فقط، والمحدث يجري عن مئات آلاف الدونمات المصادر من العرب في صحراء النقب.

- قانون الاستفتاء الشعبي 2010/11/22

وهو قانون يلزم الحكومة بأن تحصل على أغلبية عدديه من 80 عضو كنيست على الأقل من أصل 120 نائباً، في حال شمل أي اتفاق "انسحاب" إسرائيل من "أراض سيادية". وهذا يسري عملياً على مدينة القدس المحتلة بمنطقة نفوذها الموسعة، بحوالي 3 اضعاف ما كانت عليه في العام 1967، ومرتفعات الجولان السوري المحتل، وأيضاً على أراض قد يجري تبادلها مع الضفة الغربية وغزة.

- قانون يسمح للمحاكم بتمديد اعتقال أسير فلسطيني من دون حضوره للمحكمة لمدة

ستة أيام. 2011/1/20

- قانون حجب التعويضات عن عضو كنيست. 2011/2/14

وهو قانون جرى تفصيله حاله عضو الكنيست السابق عزمي بشارة، ولكن خطورته أكثر تكمن في أنه وضع أساساً "قانونياً"، ليتم تعديله وتوضيعه مستقبلاً ليتم توجيهه ضد مواطنين وفي حالات عديدة، المستهدف منه هو العرب.

- قانون النكبة - 2011/3/21

ويحظر هذا القانون على كل مؤسسة تحصل على ميزانيات من الخزينة العامة الحكومية، أن تمول نشاطات لإحياء ذكرى النكبة في اليوم الذي خيّي فيه إسرائيل ذكرى قيامها. وكان القانون في صيغته الأولى يحظر إطلاقاً إحياء النكبة ويفرض عقوبات على الأفراد، وجرى التراجع عن الصيغة على ضوء الضغوط، ولكن هذا القانون يشكل قاعدة لتوسيعه مستقبلاً وإعادته إلى صيغته الأولى.

- قانون لجان القبول - 2011/3/21 للبلدات اليهودية الصغيرة

وهو قانون يجيز لكل بلدة يهودية يعد سكانها بالمئات أو أكثر بقليل، بإقامة "لجنة قبول"، لكل شخص أو عائلة تطلب السكن في هذه البلدة، و"يحق" للجان القبول رفض أي فرد أو عائلة لا ينسجم مع "الثقافة"، و"الممارسة" و"الأيديولوجيا" السائدة في البلدة، بمعنى رفض إسكان العرب.

- قانون لسحب المواطننة من أدينوا بالمشاركة في عمليات أو تجسس - 2011/3/28

وهذا القانون يتناقض مع القانون الدولي الذي يمنع سحب مواطنة أي مواطن لا مواطنة أخرى له، وهذا واحد من القوانين التي أعدتها حزب "ישראל ביתנו" بزعامة العنصري أفيغدور ليبرمان، وتدرج ضمن قوانين: "لا مواطنة من دون ولاء".

شنبه



02

تأثير التكنولوجيا على القانون

﴿ ثانياً *تأثير التكنولوجيا على القانون¹ ﴾



من المعلوم أن وضع القانون وتطبيقه واستيعابه يتطلب مرور زمن معين. لكن سرعة الوتيرة الناجمة عن سرعة التطور وجهل نتائجه تتموضع في منظور زمني آخر. ويصبح الخطر كامناً في سرعة تعرض كل قانون جديد للتجاوز والنقد والتعديل والإلغاء حسب درجة التفاصيل والجزئيات التي يعنيها. ويجبر هذا الأمر على التساؤل عن الوقت المناسب لتدخل التشريع. وعن كيفية الاقتصرار على المبادئ العامة مع إمكانية تطويرها مستقبلاً؟ وإذا كان استقرار الأحكام القانونية ضرورة للأمن القانوني والقضائي، فإنها سرعان ما تضعف بسبب وهن القانون وعجزه عن مسايرة وتيرة التطور التكنولوجي والعلمي. ولعل خير مؤشر على هذه الخاصية توارد مقتضيات جديدة تلزم بالمراجعة والملاعنة الدورية على فعالية تطبيق القانون. وال موضوعية تقتضي الاعتراف بالأثر المتبادل بلاحظة قيام فرع قانوني جديد، إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا، بغية تنظيم استعمالاتها والحد من مخاطرها.

بداية، يلاحظ أن القانون كان يسري تقليدياً في المجال الوطني أو الإقليمي الخاضع للسيادة الوطنية، رغم تواجده بجانب القانون الدولي الذي كان يغير الوضع بقوة في بعض الحالات. ولقد ساهمت التكنولوجيا في قلب ترتيب المجالات لأنها لا تخضع للحدود السياسية بين الدول، وخير مثال على ذلك هو الشبكة العنكبوتية والإعلام السمعي البصري والاتصالات بكل حوماتها.

1- إن كافة ما ورد في هذه المقالة تعبر عن وجهة نظر الاتحاد البرلماني العربي ولا الأمانة العامة للاتحاد

وبالموازاة صار القانون الدولي بشقيه العام والخاص، يفرض نفسه على القانون الوطني مجسداً تقلص السيادة الوطنية في السيطرة على التكنولوجيا. وقد ينبع عن ذلك تقارب أو تعارض بين الأنظمة القانونية الكبرى كما هو الحال بين قانون الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي في ميادين الملكية الفكرية بكل تطبيقاتها التجارية والصناعية والأدبية، وحماية المعطيات الشخصية. من البداهي أن تنظيم استعمالات وأثار التكنولوجيا يساعد على عولمة القانون. وهذا ما يخلق ضرورة تصور أدوات ومناهج جديدة لوضع القانون. اقتصر الأمن الرقمي في الماضي على مجالات محددة مثل المصارف والتطبيقات الفضائية أو العسكرية، إلا أنه أصبح بالتدريج شأن الجميع. قد تعزى زيادة الاهتمام بالأمن الرقمي إلى عناوين الأخبار الرئيسية التي تتحدث عن انتشار الفيروسات عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن القراءة الذين يسرقون تفاصيل بطاقات الائتمان. إلا أن هذا لا يمثل إلا جانباً من القصة.

وبما أن استخدام الحواسيب والتواصل عن طريق الشبكات أصبحا جزءاً من الحياة اليومية كالمياه والكهرباء، لم يعد الحديث عن الأمان الرقمي يقتصر على الخبراء فحسب، بل أصبح يتعدد أيضاً في أفواه ممثلي الحكومات والشركات بل والمستهلكين. وإذا كانت جوانب كثيرة من أعمالنا وحياتنا الخاصة تعتمد على الحواسيب والشبكات، فمن الضروري أن تعمل هذه الأنظمة بأمان. ومن الضروري أيضاً أن تكون عملية الأمان محل تفكير عميق من بداية وضع النظام وتصميمه. مروراً بالتنفيذ إلى السياسات والممارسات ونشر النظام وتشغيله واستخدامه. وبينما يكون عنصر الأمان، لدى وضع المعايير، من عناصر العمل الأساسية، وليس مجرد فكرة يمكن التعامل معها في مرحلة تالية، لأن جوانب الضعف تنشأ في هذه المرحلة.

وينحصر دور لجان المعايير في الاستماع إلى ما يتعدد في السوق وتوثيق القضايا المعروفة، وتقدم حلول لها كلما كان مكناً، وإصدار الموصفات أو المبادئ التوجيهية التي تساعد المنفذين والمستعملين على جعل أنظمة وخدمات الاتصالات قوية بما فيه الكفاية. ولقد كان قطاع تقسيس الاتصالات نشطاً في مجال أمن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات طوال سنوات عديدة. ومع ذلك، فلم يكن من اليسير دائماً الوقوف على ما تم إنجازه ومكان وجوده. وتحوي التكنولوجيا بأنها تناسب جزئياً خارج الإطار القانوني المخصص لها مما يبرر القول بأن القانون يصبح مجرد ديكور غير ملائم وغير موفر للضمادات المرجوة منه. ذلك لأن التكنولوجيا تتميز بقدرة حقيقة على التحايل على القانون بسبب ما تحمله من تطبيقات اجتماعية مستمرة التطور موازية للتطبيقات التي يقصدها القانون. غالباً ما تكون أهمية عدم تطبيق القانون في ضوء المحيط التكنولوجي مفاجأة قوية بدون أن يلحق الأمر ضرراً بالتكنولوجيا وبتطورها واستعمالها، ولا يرتب ذلك عقاباً محدداً لأن الخيار السياسي يحل محل القاعدة القانونية.

ويصعب حصر الأمثلة عن ذلك بين السطو على الملكية الفكرية ونظام الخلايا الأصلية للجينات ومناولات المضاربة البنكية والمالية وحماية المعطيات الشخصية وحماية البيئة إلخ. يتعمّن على القانون أن يرفع التحدّيات الناجمة عن التغييرات التكنولوجية، بتقدّيم أوجوبه مناسبة نسبياً وفي الوقت الملائم. ويرتبط الأمر بنوع رد الفعل القانوني ومدى واقعيته. وقدرته على إدماج المعطيات التقنية المتطورة الجديدة والانعكاسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإيديولوجية والأخلاقية المرتبطة بذلك. ويعني هذا كلاً من مناهج الابتكار والمعرفة والفهم، والتطبيق وقيادة أو تسيير القاعدة القانونية. وتلعب التكنولوجيا في جميع هذه المسائل دوراً منبهأً أو مؤشراً للتطورات الواضحة، من غير أن تمس بجوهر القانون وروحه وماهيته. وتبعاً لارتباط القانون بالเทคโนโลยيا، صارت خصائصه تساعده على الرجوع إلى الخبراء وإشراكهم في وضعه وتأويله وتطبيقه. كما أفرزت تخصصات واضحة في نطاق المهن القضائية والعمل الفقهي والتدريس الجامعي، ودفعـت القانونيين والمهتمـين الآخرين إلى التعاون الطبيعي مع المختصـين الجدد الذين صار لهم نوع من النفوذ لا يسهل إغفالـه، بحيث صارت قدرة القانون على التأقلم مع التطورـات التكنولوجـية تتسم بـحيوية وـاضحة. ويجدـ العلماء وخـبراء التـكنولوجـيا في هـذا الـوضع إـمكانـية التعاون والتــواصل مع رجال قـانون قادرـين على رــبط الــصلة معـهم وتبـسيط صــعوبـات الــاصــطــلاح والــتعــبــير والــتنــظــير والــصــيــاغــة والــعــالــجــة النــســجــمــة بــصــفــة عــامــة. ولا يــخفــي الــأــثــر الإــيجــابــي لــهــذا عــلــى مــارــســة الــخــبــرــة الــقــضــائــي وــنــتــائــجــها عــلــى قــرــارــات الــمــحــاــكــمــ، أو عــلــى انــزــلــاق ســلــطــة الــقــرــارــ الــقــضــائــي مــن الــهــيــئــات الــقــضــائــي إــلــى مــؤــســســات الــخــبــرــة التــكــنــوــلــوــجــيــة. وما يــعــنــيــه الــأــمــرــ مــن تــغــيــر جــذــري لــفــهــوم القانون والــقــضــاء. تــبــرــزــ هــنــا ســلــطــة الــخــبــرــاء فــي فــرــض رــأــيــهــمــ بــلــ وــتــقــبــلــهــ تــلــقــائــيــاً مــن قــبــلــ الــمــشــرــعــ وــالــقــاضــيــ، وــبــالــتــالــي خــرــوجــهــمــ عــنــ مــيــدــاــنــ تــدــخــلــهــمــ أــيــ مــســاعــدــةــ الــقــضــائــيــةــ. وــلــوــلاــ الاــخــلــاتــ الــفــيــ الــتــي تــنــشــأــ بــيــنــهــمــ لــمــ تــمــكــنــ الــقــضــاءــ مــنــ اــســتــعــادــةــ ســلــطــتــهــ وــاــســتــقــالــلــهــ فــيــ الــحــســمــ. مــثــلــ مــاــ هوــ عــلــيــهــ الــحــالــ فــيــ مــوــضــوــعــاتــ الــجــيــنــاتــ وــالــبــيــوــتــكــنــوــلــوــجــيــاــ.

وتؤدي الخبرة التكنولوجية أخيراً إلى وضع قواعد ومعايير وتوصيات ودلائل ومساطر لجودة الممارسة العملية، تمتزج بالقواعد والأحكام القانونية الصادرة عن المؤسسات الدستورية، تؤشر إلى ميلاد أنواع جديدة من القواعد القانونية. يستخلص ما سبق مخاطر احتمال استيعاب القانون للعلوم والتكنولوجيا في مكانة مركبة من مضمونه تحكم في مساره. إذا كانت تلك المعطيات أسباباً ونتائجًا يجب على القانون وضعها في أفق توجهه لاستخلاص التوازنات أو لفرض قواعد التوجّهات والاختيارات، بإدماج العوامل الاجتماعية والثقافية والقيم الإيديولوجية والإنسانية. يتعمّن أن تبقى هذه الاعتبارات في صلب جوهر القانون لتقرير الاستعمال الأنسب للتكنولوجيا. ذلك لأن المفروض هو جنب الخلط بين الأسباب والنتائج، بين الغايات والوسائل كما يقع كثيراً في

التشريع الحالي. ومن خلال الرهانات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها، تتحدد مضامين وغایيات القانون بمظاهر اقتصادية محلية ودولية معلنة أو مغلفة. كما يتجلّى ذلك بالنسبة لوسائل الاتصال والإعلام وللمنتجات الصيدلية والطبية بل والغذائية والفكريّة. ونظراً لضخامة المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية، والسياسية والاجتماعية، فإن قوانين التكنولوجيا تخضع في تصورها وإعدادها لأهداف حماية أو تقليل نفوذ الفاعلين. وتبعاً لهذا يصبح فهم وتأويل القانون المرتبط بالเทคโนโลยيا مقيداً حتماً بتحليل اقتصادي يتعلق بمنطق وبغاية أخرى لإعمال القاعدة القانونية. ولعل خير مثال على هذا الرأي ما تنسّم به قوانين حرية المنافسة وحماية المستهلك. في هذا الإطار، يدخل القانون في باب تحليل اقتصادي لمخاطر العمل. ويبدا الحديث عن مبادئ الاحتياط والأمن والسلامة والتوقعيّة والمقرؤيّة للقانون. ومثلاً على ذلك، إذا كانت الكلفة القانونية لعقوبة التزوير والاعتداء على الملكية الفكرية بالإنترنت ضعيفة، فإن قاعدة المنع والترجمة تؤخذ بالاعتبار في حساب المخاطر، مما يشجع على خرق شائع للملكية الفكرية. ويسري ذات المنطق على انتهاك حماية المعطيات الشخصية والبيئة والملكية الصناعية. وبالتالي يحول المناخ الاقتصادي القانون إلى وسيلة للتدبّر بين الغايات والوسائل. في الواقع، تخضع قوانين التكنولوجيا لسلطة وفعالية المجموعات الضاغطة التي تدافع عن مواقفها المهيمنة ومصالحها المالية. وقدرتها مهولة على التأثير على محتوى القاعدة القانونية أو منع وضعها، وتحوّل غايتها أو تقليل عقوبة خرقها.

وإذا لم يكن في هذا الأمر جديد، فإنه يلاحظ قفز مستوى الوضعية يدفع من التغيير الكمي إلى التغيير النوعي. وتفتقر قوانين التكنولوجيا خصوصاً إلى الروح والبعد الإنساني. فهي تنسى أنها وجدت من أجل الإنسان، المواطن بصفته شخصاً مكوناً لجسم اجتماعي. تظهر القوانين الموسومة بالטכנولوجيا كقوانين متعلقة بأشياء مادية وغير مادية، وبقيمها الاقتصادية المواكبة لاستعمالاتها. بل يمكن القول إنها تعامل الإنسان نفسه والعلاقات المجتمعية كشيء قابل للصناعة والتعديل، من خلال مصطلحات المستهلكين والمستفيدين والمستعملين. علاقة القانون بالعلوم والتكنولوجيات معقدة وغامضة. ولكنها لا تمنع التفاؤل رغم صعوبة التأقلم التي يعيشها القانون ورجاله. فالعالم العلمي والتكنولوجي يحتاج أكثر فأكثر للإطار القانوني الجوهرى وليس إلى تقنية القانون. وتموقع القانون في صلب المفهوم العلمية والتكنولوجية يجب ألا يفقد طبيعته العميقه وما هيته وجواهره.

تفرز تطبيقات التكنولوجيا ظهور مجالات جديدة يجد القانون فيها إمكانيات للتأثير بشكل آخر على الحياة. في العالم الرقمي تؤدي سهولة إعادة إنتاج وتعديل ونشر الأعمال الفكرية إلى اختلال عميق لحق الملكية الفكرية. ذلك أن ذات الأحكام يجب أن تحمي المؤلفين ضد التزوير

والتحريف بواسطة التحميل غير المشروع من جهة، وأن تسمح لأشخاص آخرين أن يستفیدوا من ثقافة الاقتسام والاشتراك تشجيعاً للكيّة جماعية منظمة. وفي هذا الإطار يمكن القول بأن النقاش الدولي الدائري حول البرامج المعلوماتية يكتسي أهمية خاصة حتى في المنظمة العالمية للتجارة.

على المستوى الدولي: قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في دورتها الرابعة والثلاثين بوضع قانون الأونسيترال النموذجي في شأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، الذي تعرض بالتنظيم للتوفيق الإلكتروني الموثوق به والمجهة التي تقوم بتحديده والواجبات التي يتحملها الموقع، وما يبذله من عناء حيال توقيعه. كما نظم مقدم خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني مع تحديد العناية المطلوبة منه نحو شهادات المصادقة التي يصدرها، والسلوك الذي يتبعه الطرف الذي يعول على هذه الشهادات. كذلك نظم القانون المذكور الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية. وعلى المستوى الإقليمي: من الجهود البارزة أيضاً في هذا الخصوص ذكر التوجيه الأوروبي الذي أقره الاتحاد الأوروبي في 13 كانون الأول / ديسمبر 1999. وقد ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالترخيص بقيام جهات خاصة يعهد إليها باعتماد التوقيعات الإلكترونية، عن طريق شهادات تصدرها، تفيد استيفاء التوقيع الرقمي للشروط للاعتماد عليه وارتباطه بالستاند الذي يرد عليه، مع تأمينه ضد أي تعديل أو تغيير في مضمونه. أما على مستوى التشريعات الوطنية: فتشجيعاً للتعاملات الإلكترونية، ولبّث الثقة فيها اهتممت الدول المختلفة، بضرورة تنظيم هذه المعاملات ووضع القواعد القانونية التي تيسر اللجوء إليها، وتذليل معوقاتها.



www.arabipu.org

